بسم الله الرحمن الرحيم

القول المظفر

في

حقيقة الشرك الأصغر

تأليف

محمد بن سعيد الأندلسي

عفا الله عنه

تمهيد

الحمد لله الذي جعلنا وسطاً عدلاً بين طوائف الدين، وهدانا لما اختلف فيه من الحق بين سائر العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم من التابعين، أما بعد فقد وردني سؤال ممن يريد الهداية والرشاد إلى سبيل المؤمنين، حيث اغتر بعض الأغمار بما أثاره بعض المغالين على القسمة في الشرك والكفر بين أكبر وأصغر وزعموا أنها من محدثات المتأخرين، وليس في نصوص الشريعة إلا الشرك والكفر الأكبر المخرج من الملة والدين، وضعفوا كل ما ورد من النصوص في الباب بتأصيل ركيك هزيل، لذلك استعنت بالله على مناقشة هذه المسألة نقاشاً علمياً وتأصيلاً أثرياً يتبين فيه القول المظفر بالدليل، وينجلي به الحق من أوضح باب لصاحب الحق المقتفي لأثر السبيل، وأسأل الله التوفيق والسداد وأستمد منه العون والرشاد ... « اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت، أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون »[1].

ونقول تقديماً أنَّ ضابط الشرك والكفر الأكبر هو ما ناقض أصل الإسلام وصادمه فأخرج ناقضه من دائرة الإسلام إلى ملل الكفر اللعين، وأما ما دونه من الشرك والكفر الذي لم يبلغ التنديد المطلق فلا ينقض أصل الإسلام ويجامعه، وضابطه: كل ما ثبت بنصٍ من السنة تسميته شركاً أو كفراً ودلت الأدلة على أنه ليس بشرك مخرج من الملة، وكذا ما ورد فيه الوعيد بنحو ليس منا، أو تبرأ منه الرسول ﷺ، أو نفى عنه وصف الإيمان، مع دلالة النصوص أنه من جنس الكبائر.

[1] رواه مسلم برقم ٦٧ من حديث عبد الله بن عباس.

ونستطيع القول أنَّ الكفر والشرك في كتاب الله كله أكبر مخرج من الملة، ولم يرد في كتاب الله الكفر والشرك الأصغر، وهذا أصل مستصحب في كتاب الله، وأما في سنة رسول الله ﷺ فالغالب أن الشرك والكفر يحمل على الأكبر إلا إذا ورد ما يصرفه عن هذا الظاهر كما سيأتي بيانه، ومع الاستقراء والتتبع للنصوص الواردة في السنة نقول في الأغلب أن الأصغر يأتي منكراً غير معرف، فإن جاء معرفاً بأل دل على أن المقصود به الكفر المطلق المخرج من الملة لا مطلق الكفر الذي يصدق على الكفر الأصغر كما يصدق على الكفر الأكبر، ومن الشواهد على هذا كفر تارك الصلاة كما في الحديث عن جَابِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[1]، فجاء مُعرَّفاً بالألف واللام، فالمراد به الكفر المعهود أو المستغرق في الكفر وهو المخرج من الملة، والأصل أن تحمل ألفاظ الكفر والشرك الواردة في السنة ـ وخاصة المعرف منها بأل ـ على حقيقتها المطلقة، ومسماها المطلق، وذلك كونها مخرجة من الملة، حتى يجيء ما يمنع ذلك، ويقتضي الحمل على الكفر الأصغر والشرك الأصغر، قال عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن:" ولفظ الظلم و المعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يُراد بها مسماها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لا يحمل عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية و إنما يعرف ذلك بالبيان النبوي و تفسير السنة، قال تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [إبراهيم:٤][2].

---

[1] رواه مسلم برقم ١٣٤

[2] الرسائل المفيدة لعبد اللطيف، جمع سليمان بن سحمان، ص ٢١ ٢٢ ومعنى حقيقته المطلقة أي الكاملة، ومعنى مطلق الحقيقة أي أدنى ما يُطلق عليه، وبالنسبة للكفر فحقيقته المطلقة وهي الأصل في خطاب الشارع عند الأصوليين هي الكفر الكامل أي الأكبر، ولا يُحمل على مطلق حقيقته أي الكفر الأصغر إلا بدليل من كتاب أو سنة وهذا منتف بالنسبة لآية المائدة.

ومما يدل على أن الكفر الأكبر هو الأصل تبادره إلى ذهن الصحابة كما ورد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» **قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ**؟ قَالَ: " يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[١].

وبالجملة نقول أنَّ الشرك الأصغر له دلائل وعلامات يعرف بها من نصوص الشرع ومن ذلك:

❁ منها أن يتم التنصيص عليه بالأصغر كما ورد في حديث محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ " قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً »[٢].

❁ ومنها: اتفاق الصحابة أو فهم جميع الصحابة ـ من غير المخالف منهم ـ بأنه شرك أصغر لا أكبر مخرج من الملة، فجعله شركاً أكبر يقتضي تكفير الصحابة بتجويز الشرك بالله والعياذ بالله.

❁ ومنها: ما يُعرف بعد جمع النصوص ومقارنتها والنظر في مجموع الأدلة الواردة في الباب.

وقد بين السلف أصولاً ينبغي أن يرجع إليها في فهم هذه النصوص:

<u>أولاً:</u> ما ورد في السنة من نصوص أطلقت الكفر على من وقع في بعض المعاصي فهذا الإطلاق لا يلحق بما ورد في إطلاق الكفر في القرآن، إذ الوارد في

[١] رواه البخاري برقم ١٠٥٢

[٢] سيأتي تخريجه

القـرآن إطـلاق وصـف الإيمـان على أكمـل المـؤمنين أوصـافا، وكـذا إطـلاق الكفـر على أقـبح الكـافرين فعـالاً، فوصـفه بـالكفر لا يحتمـل إلا الكفـر الأكبـر، وعليـه فقـد تقـرر عنـد السـلف التفريـق بـين إطلاقـات الكفـر في القـرآن وتلـك التي في السنة النبوية.

ثانيـاً: الأصـل في النصـوص إجراؤهـا علـى ظواهرهـا ولكـن التأويـل محتمـل في حقهـا، ويصـار إليـه منعـاً للتعـارض وترجيحـا للمعـارض بـنص أقـوى منـه، فيكـون قرينـة على أن هـذا المعنى غير مـراد مـن الـنص الظـاهر، والقاعـدة في ذلـك أن اللفـظ يؤخـذ على ظـاهره مـا لـم تصـرفه قرينـة، فـإن وجـدت قرينـة تـدل على صرف لفـظ الكفـر في الحـديث عـن معنـاه الأصـلي الـذي هـو الكفـر الأكبر، أمكـن المصـير إلى أنـه كفـر أصـغر لثبـوت إمكـان ذلـك في السّـنّة النبويـة، ويُسـتأنس على هـذا الفهـم مـا رواه أبـو الْحَـارِثِ الصَّـائِغَ حَـدَّثَهُمْ، قَـالَ: سَـأَلْتُ أَبَـا عَبْـدِ اللَّـهِ قُلْـتُ: قَوْلُـهُ: «لَا يَزْنِـي الزَّانِـي حِـينَ يَزْنِـي وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ، وَلَا يَسْـرِقُ حِـينَ يَسْـرِقُ وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ، وَلَا يَشْـرَبُ الْخَمْـرَ حِـينَ يَشْـرَبُهَا وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ» ؟ قَـالَ: " **قَـدْ تَـأَوَّلُوهُ**: فَأَمَّـا عَطَـاءٌ، فَقَـالَ: «يَتَنَحَّـى عَنْـهُ الْإِيمَـانُ» وَقَـالَ طَـاوُسٌ: إِذَا فَعَـلَ ذَلِـكَ زَالَ عَنْـهُ الْإِيمَـانُ وَرُوِيَ، عَـنِ الْحَسَـنِ، قَـالَ: " إِنْ رَاجَـعَ رَاجَعَـهُ الْإِيمَـانُ. وَقَـدْ قِيـلَ: يَخْـرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ "[1].

ثالثـاً: ظـاهر النصـوص التي احـتج بهـا الخـوارج على التكفير بالـذنوب معارضـة بجملة من النصوص الشرعية والتي منها:

١ـ النصـوص التي شـهدت بالإيمـان للموحـدين وإن ارتكبـوا المعاصـي، ففيهـا دلالـة أن ذلـك لا يخـرجهم عـن الإيمـان بـل يضـعهم تحـت المشـيئة الإلهيـة، ولـو كفـروا لاسـتحقوا النـار، يقـول اللـه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾[النساء:٤٨]، **فكل**

[1] رواه الخلال برقم ١٠٨٤

المعاصي المذكورة في الأحاديث المشكلة هي دون الشرك بالله، وهي تحت المشيئة، وفاعلها ليس بكافر، وعليه يكون معناها الظاهر غير مراد.
ولو كان الظاهر لازماً على كل حال كما يفهم النظامية اليوم للزم رجم أو جلد المتعطرة المستشرفة على الناس لوصف رسول الله ﷺ لها بأنها زانية كما روي عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً»[1]، ومثله ما روي عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي يَشْتُمُنِي وَهُوَ دُونِي، عَلَيَّ بَأْسٌ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ؟ قَالَ: " الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ، يَتَهَاذَيَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ»[2]، فلا يحمل على أنَّ المتسابان من ذرية إبليس، كما يفهم من ظاهر اللفظ.
٢ـ ومن ذلك أحاديث كثيرة شهدت بالجنة لمن قال لا إله إلا الله مخلصاً بها قلبه مع اقترافه لبعض الكبائر، ومنها قوله ﷺ: « ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: وإن زنى، وإن سرق. قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: وإن زنى، وإن سرق. قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: وإن زنى، وإن سرق، على رغم أنف أبي ذر »[3]، فإن الله ونبيه ﷺ شهدا لأصحاب هذه المعاصي بالإسلام والنجاة، فالقاتل لأخيه المسلم سماه القرآن أخاً للمقتول في قوله: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[البقرة: ١٧٨]، وكذا اعتبر الطائفتين المقتتلتين من المؤمنين فقال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا

[1] رواه الترمذي في السنن برقم ٢٧٨٦ وقال هذا حديث حسن صحيح
[2] رواه أحمد برقم ١٧٤٨٣، إسناده صحيح على شرط مسلم
[3] سيأتي تخريجه

﴾[الحجرات: ٩]، وعليه فقوله ﷺ:« لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »[١]، وقوله ﷺ: « سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر »[٢] على غير ظاهره، وينصرف فيه لفظ الكفر إلى الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة.

ونقول أنَّ الجهل بهذه القواعد في النظر عند السلف أوقع الغلاة في حمل الكفر والشرك على الأكبر في جميع موارده في السنة، وجمع النصوص إلى بعضها البعض كفيل برفع شبهة المكفِّرين لكل ما أطلق عليه في السنة كلمة الشرك والكفر، إذ هذا الإطلاق يجعل نصوص الشرع متعارضة متناقضة، والحق أن النصوص الشرعية يصدق بعضها بعضاً، والواجب جمع النصوص بعضها إلى بعض وإعمالها جميعاً على ما سيأتي تحريره هنا، وسنسوق هنا في هذا الكتاب النصوص والآثار التي تضمنت نفي الإيمان وبراءة النبي ﷺ من الفعل أو الفاعل، وما ورد من النصوص فيه إطلاق الكفر والشرك على جملة من المعاصي، وما ورد في شرك الألفاظ وذلك عبر أبواب نعقدها في هذا الكتاب، ونقول أن الباب واحد فمن حمل النصوص الواردة في تسمية بعض المعاصي كفراً أو شركاً على الكفر الأكبر، لزمه حمل النصوص الواردة في نفي الإيمان لارتكاب بعض المعاصي أنها من الكفر الأكبر وبالتالي التكفير بالكبيرة وهي مقالة الخوارج، لذلك عقدنا الأبواب في جميع المسائل التي خرَّجها السلف على أنها دون الكفر والشرك.

---

[١] سيأتي تخريجه

[٢] سيأتي تخريجه

باب: النصوص الواردة في نفي الإيمان

<u>وقد صح في الباب جملة من النصوص وهي كالتالي:</u>

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[١].

وهذا النص هو من أجمع النصوص وأصحها في نفي الإيمان عمن وقع في هذه الكبائر كالزنى وشرب الخمر والسرقة والنهبة، واتفق السلف على أن ما ورد في هذا النص وأمثاله من نفي الإيمان على ارتكاب الكبائر إنما هي نفي كمال الإيمان الواجب وليس لأصل الإيمان، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَأْوِيلَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا نَفْيُ الْإِيمَانِ عَنْ مَنِ ارْتَكَبَ الْمَعَاصِي الْمَذْكُورَةَ فِيهَا إِلَيْهِ مَا ذَهَبْنَا مِنْ **أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا نَفْيُ اسْتِكْمَالِ الْإِيمَانِ لَا نَفْيَ الْإِيمَانِ كُلِّهِ بِأَسْرِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ مَا**"[٢].

وقَالَ حَنْبَلٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، قَالَ: هَكَذَا يُرْوَى الْحَدِيثُ. وَيُرْوَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَالْإِيمَانُ مَقْصُورٌ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِذَا زَنَى خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ: قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ مُؤْمِنٌ، قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» . قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَنَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ غَيْرُ الْإِيمَانِ"[٣]، وقال الإمام

---

[١] رواه البخاري برقم ٦٧٧٢ ومسلم برقم ٥٧

[٢] تعظيم قدر الصلاة ٢/٦١٢

[٣] رواه الخلال في السنة برقم ١٠٨٠

مالك رحمه الله تعالى: "لو أن رجلاً ركب الكبائر كلها بعد أن لا يشرك بالله؛ ثم تخلى من هذه الأهواء والبدع دخل الجنة"[١].

❁وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْجَارُ جَارٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: " شَرُّهُ»[٢].

قال ابن أبي زمنين: «فَهَذِهِ اَلْأَحَادِيثُ وَمَا أَشْبَهَهَا مَعْنَاهَا أَنَّ هَذِهِ اَلْأَفْعَالَ اَلْمَذْكُورَةَ فِيهَا مِنْ أَخْلَاقِ اَلْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَسُنَنِهِمْ مَنْهِيٌّ عَنْهَا لِيَتَحَاشَاهَا اَلْمُسْلِمُونَ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونُ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا مُشْرِكًا بِاَللَّهِ أَوْ كَافِرًا فَلَا، يَدُلُّك عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اَلنَّبِيِّ ﷺ: اَلشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ اَلنَّمْلِ عَلَى اَلْحَجَرِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ اَلصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: قُلْ اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا لَا أَعْلَمُ»[٣].

❁ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ»[٤]، قال الترمذي:" وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: «خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ»، وَقَدْ

---

[١] حلية الأولياء: ج ٦، ص ٣٢٥.

[٢] رواه أحمد برقم ٧٨٧٨، إسناده صحيح على شرط مسلم.

[٣] أصول السنة ٢٣٩/١

[٤] رواه مسلم برقم ٢٦٢٥

رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةُ ذَنْبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[1].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام:" فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَاسْمُ الْإِيمَانِ غَيْرُ زائلٍ عَنْهُ؟ قِيلَ: هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ الْمُسْتَفِيضُ عِنْدَنَا غَيْرُ الْمُسْتَنْكَرِ فِي إِزَالَةِ الْعَمَلِ عَنْ عَامِلِهِ، إِذَا كَانَ عملُه عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلصَّانِعِ إِذَا كَانَ لَيْسَ بمحكمٍ لِعَمَلِهِ: مَا صنعتَ شَيْئًا وَلَا عَمِلْتَ عَمَلًا، وَإِنَّمَا وَقَعَ مَعْنَاهُمْ هَاهُنَا عَلَى نَفْيِ التَّجْوِيدِ، لَا عَلَى الصَّنْعَةِ نَفْسِهَا، فَهُوَ عِنْدَهُمْ عَامِلٌ بِالِاسْمِ، وَغَيْرُ عَامِلٍ فِي الْإِتْقَانِ، حَتَّى تَكَلَّمُوا بِهِ فِيمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وذلك كرجل يعق أَبَاهُ وَيَبْلُغُ مِنْهُ الْأَذَى، فَيُقَالُ: مَا هُوَ بولدٍ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ ابْنُ صُلْبِهِ، ثُمَّ يُقَالُ مِثْلُهُ فِي الْأَخِ وَالزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِنَّمَا مذهبهم في هذا المزايلة من الأعمال الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْبِرِّ، وَأَمَّا النِّكَاحُ والرق والأنساب، فعلى ما كانت عليه أمكانها وَأَسْمَاؤُهَا.

فَكَذَلِكَ هَذِهِ الذُّنُوبُ الَّتِي يُنْفَى بِهَا الْإِيمَانُ، إِنَّمَا أَحْبَطَتِ الْحَقَائِقُ مِنْهُ الشَّرَائِعَ الَّتِي هِيَ مِنْ صِفَاتِهِ، فَأَمَّا الْأَسْمَاءُ فَعَلَى مَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا يُقَالُ لَهُمْ إِلَّا: مُؤْمِنُونَ، وَبِهِ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ وَجَدْنَا مَعَ هَذَا شَوَاهِدَ لِقَوْلِنَا مِنَ التَّنْزِيلِ وَالسُّنَّةِ.

فَأَمَّا التَّنْزِيلُ فَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ حِينَ قَالَ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران:١٨٧] .

[1] سنن الترمذي ١٥/٥

قَـالَ أَبُـو عُبَيْـدٍ: حَـدَّثَنَا الْأَشْـجَعِيُّ عَـنْ مَالِـكِ بْـنِ مِغْـول عَـنِ الشَّـعْبِيِّ -فِي هَـذِهِ الْآيَـةِ- قَالَ:« أَمَا إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَلَكِنْ نَبَذُوا الْعَمَلَ به ».

ثـم أحـل للـه لَنَـا ذَبَـائِحَهُمْ وَنِكَـاحَ نِسَـائِهِمْ فَحَكَـمَ لَهُـمْ بِحُكْـمِ الْكِتَـابِ إِذَا كَـانُوا بِـهِ مُقِـرِّينَ، وَلَـهُ مُنْتَحِلِـينَ، فَهُـمْ بِالْأَحْكَـامِ وَالْأَسْـمَاءِ فِي الْكِتَـابِ دَاخِلُـونَ، وَهُـمْ لَهَـا بِالْحَقَائِقِ مُفَارِقُونَ، فَهَذَا مَا فِي الْقُرْآنِ.

وَأَمَّـا السُّـنَّةُ فَحَـدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ الَّـذِي يُحَـدِّثُ بِـهِ رِفَاعَـةُ فِي الْأَعْرَابِـيِّ الـذي صـلى صـلاة فخففهـا فقـال لَـهُ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: « ارْجِـعْ فَصَـلِّ فَإِنَّـكَ لَـمْ تُصَـلِّ » حَتَّى فَعَلَهَـا مِـرَارًا كُلُّ ذَلِـكَ يَقُـولُ: « فَصَـلِّ » وَهُـوَ قَـدْ رَآهُ يُصَـلِّيهَا، أَفَلَسْـتَ تَـرَى أَنَّـهُ مُصَـلٍّ بِالِاسْمِ، وَغَيْرُ مُصَلٍّ بِالْحَقِيقَةِ.

وَكَـذَلِكَ فِي الْمَـرْأَةِ الْعَاصِـيَةِ لِزَوْجِهَـا، وَالْعَبْـدِ الْآبِـقِ، وَالْمُصَـلِّي بِـالْقَوْمِ الْكَـارِهِينَ لَـهُ إِنَّهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

وَمِنْـهُ حَـدِيثُ عَبْـدِ اللَّـهِ بـن عمـر في شـارب الخمـر أنـه:« لَا تُقْبَـلُ لَـهُ صَـلَاةٌ أَرْبَعِـينَ لَيْلَةً ».

وَقَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ».

وَحَـدِيثُ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُقَـدِّمِ ثَقَلَـهُ لَيْلَـةَ النَّفْـرِ أَنَّـهُ: « لَا حَـجَّ لَـهُ » وَقَـالَ حُذَيْفَـةُ « مَنْ تَأَمَّلَ خلقَ امرأةٍ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ وَهُوَ صَائِمٌ أبطل صومه ».

قَـالَ أَبُـو عُبَيْـدٍ: فَهَـذِهِ الْآثَـارُ كُلُّهَـا وَمَـا كَـانَ مُضَـاهِيًا لَهَـا فَهُـوَ عِنْـدِي عَلَـى مَـا فسـرتُه لَكَ"[١].

---

[١] الإيمان ١/٨٥

ومن الأدلة الصارفة والتي فيها دلالة على أن هذه المعاصي غير ناقلة عن الملة ما يلي:

❁ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

« أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»[1]، وعند مسلم قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ»[2].

فقوله ﷺ «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» فهو حُجَّةٌ في أنَّ أصحابَ الكبائرِ لا يُقطَعُ لهم بالنَّارِ، وأنَّهم إن دخلوها أُخرِجوا منها، وخُتِم لهم بالخُلودِ في الجنَّة.

❁وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[3].

قال المروزي:" فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَتَانِ عَلَى أَنَّ السَّارِقَ وَالزَّانِيَ وَمَنْ ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ خَارِجِينَ مِنَ الْإِيمَانِ بِأَسْرِهِ إِحْدَاهُمَا قَوْلُهُ: «فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» وَالْحُدُودُ لَا تَكُونُ كَفَّارَاتٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ: «مَنْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» فَإِذَا غَفَرَ لَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ الْبَالِغِينَ الْمُكَلَّفِينَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» هُوَ نَظِيرُ

[1] رواه البخاري برقم ١٣٥

[2] رواه مسلم برقم ١٥٤

[3] رواه مسلم برقم ١٧٠٩

قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾[النساء: ٤٨]، فَحَكَمَ بِأَنَّ الشِّرْكَ غَيْرَ مَغْفُورٍ لِلْمُشْرِكِ يَعْنِي إِذَا مَاتَ غَيْرَ تَائِبٍ مِنْهُ لِقَوْلِهِ: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] مَعَ آيَاتٍ غَيْرِ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّائِبَ مِنَ الشِّرْكِ مَغْفُورٌ لَهُ شِرْكُهُ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الشِّرْكَ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ هُوَ الشِّرْكُ الَّذِي لَمْ يُتَبْ مِنْهُ، وَأَنَّ التَّائِبَ مَغْفُورٌ لَهُ شِرْكُهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَغْفِرُ مَا دُونَ الشِّرْكِ لِمَنْ يَشَاءُ يَعْنِي لِمَنْ أَتَى مَا دُونَ الشِّرْكِ فَلَقِيَ اللَّهَ غَيْرَ تَائِبٍ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ مَا دُونَ الشِّرْكِ لِلْتَائِبِ دُونَ مَنْ لَمْ يَتُبْ لَكَانَ قَدْ سَوَّى بَيْنَ الشِّرْكِ وَمَا دُونَهُ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِفَصْلِهِ بَيْنَ الشِّرْكِ وَمَا دُونَهُ مَعْنًى، فَفَصْلُهُ بَيْنَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشِّرْكَ لَا يَغْفِرُهُ لَوْ مَاتَ وَهُوَ غَيْرُ تَائِبٍ مِنْهُ، وَأَنْ يَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ الشِّرْكِ لِمَنْ يَشَاءُ مِمَّنْ مَاتَ وَهُوَ غَيْرُ تَائِبٍ، وَلَا جَائِزَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ إِلَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، كَذَلِكَ أَخْبَرَ الْمُصْطَفَى رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﷺ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ"[١].

❁ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً»[٢]، "فمن جاء مع التوحيد بقراب الأرض، وهو ملؤها أو ما يقارب خطايا لقيه الله بقرابها مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله

[١] تعظيم قدر الصلاة ٢/٦١٦

[٢] رواه مسلم برقم ٢٦٨٧

عـز وجـل، فـإن شـاء غفـر لـه، وإن شـاء أخـذه بذنوبـه ثـم كـان عاقبتـه أنَّ لا يخلـد في النار بل يخرج منها ثم يدخل الجنة"[١].

❁ وعَــنْ أَبِــي هُرَيْــرَةَ، عَــنِ النَّبِــيِّ ﷺ قَــال: " أَتَــدْرُونَ مَــنِ الْمُفْلِــسُ؟ " قَــالُوا: الْمُفْلِـسُ فِينَـا يَـا رَسُـولَ اللـهِ، مَـنْ لَا دِرْهَـمَ لَـهُ، وَلَا مَتَـاعَ، قَـالَ: " الْمُفْلِـسُ مِـنْ أُمَّتِي يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ مَـنْ يَـأْتِي بِصَـلَاةٍ، وَصِيَـامٍ وَزَكَـاةٍ، وَيَـأْتِي قَـدْ شَـتَمَ عِـرْضَ هَـذَا، وَقَـذَفَ هَـذَا، وَأَكَـلَ مَـالَ هَـذَا، وَضَـرَبَ هَـذَا، فَيُقْعَـدُ فَيَقْـتَصُّ هَـذَا مِـنْ حَسَـنَاتِهِ، وَهَـذَا مِـنْ حَسَـنَاتِهِ، فَـإِنْ فَنِيَـتْ حَسَـنَاتُهُ، قَبْـلَ أَنْ يُقْضَـى مَـا عَلَيْـهِ، أُخِـذَ مِـنْ خَطَايَـاهُمْ، فَطُـرِحَ عَلَيْـهِ، ثُـمَّ طُـرِحَ فِي النَّـارِ»[٢]، فقـد أثبـت النبي ﷺ أن الظـالم الـذي سـفك الــدماء وقــذف العفيفــات وأكــل أمــوال النــاس بالباطــل قــد تكــون لــه حســنات يُقْـتَصُّ للنـاس منهـا، ولـو كـان كـافراً لـم تكـن لـه حسـنات، لأن الكفـر يبطـل كـل عمــل صــالح كمــا قــال تعــالى : ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعـام: ٨٨].

سرد الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين في الباب:

❁ عــن عُمَــرَ بْــنَ الْخَطَّــابِ قَــالَ: « إِنَّمَــا الْإِيمَــانُ بِمَنْزِلَــةِ الْقَمِـيصِ يَتَقَمَّصُـهُ مَـرَّةً وَيَنْزِعُهُ أُخْرَى»[٣].

❁وعَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ، قَـالَ: «الْإِيمَـانُ نُـورٌ، فَمَـنْ زَنَـا فَارَقَـهُ الْإِيمَـانُ، فَمَـنْ لَامَ نَفْسَـهُ وَرَاجَعَهُ رَاجَعَهُ الْإِيمَانُ»[٤].

❁ وعـن عُثْمَـانُ بْـنُ أَبِـي صَـفِيَّةَ، قَـالَ: قَـالَ عَبْـدُ اللَّـهِ بْـنُ عَبَّـاسٍ لِغِلْمَانِـهِ، يَـدْعُو غُلَامًا غُلَامًا، فَيَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَزْنِي إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ» [٥].

---

[١] جامع العلوم والحكم : ص ٣٧٤.

[٢] رواه أحمد برقم ٨٤١٤ إسناده صحيح على شرط مسلم

[٣] رواه ابن بطة برقم ٩٧١

[٤] رواه ابن أبي شيبة برقم ٣٠٣٦٨

[٥] السنة للخلال برقم ١٢٦٥

❁ وعَـنْ مُجَاهِـدٍ عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ أَنَّـهُ قَـالَ لِغِلْمَانِـهِ: «مَـنْ أَرَادَ مِـنْكُمُ الْبَـاءَةَ زَوَّجْنَـاهُ لَا يَزْنِـي مِـنْكُمْ زَانٍ إِلَّا نَـزَعَ اللَّـهُ مِنْـهُ نُـورَ الْإِيمَـانِ فَـإِنْ شَـاءَ أَنْ يَـرُدَّهُ عَلَيْـهِ رَدَّهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَعَهُ مَنَعَهُ»[١].

❁ وقَـالَ مُحَمَّـدُ بْـنُ عَلِـيٍّ: «هَـذَا الْإِسْـلَامُ، وَدَوَّرَ دَوَّارَةً فِي وَسَـطِهَا أُخْـرَى، وَهَـذَا الْإِيمَـانُ الَّـذِي فِي وَسَـطِهَا مَقْصُـورٌ فِي الْإِسْـلَامِ» ، وَقَـوْلُ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ: لَا يَزْنِـي حِـينَ يَزْنِـي وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ، وَلَا يَسْـرِقُ حِـينَ يَسْـرِقُ وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ، وَلَا يَشْـرَبُ الْخَمْـرَ حِـينَ يَشْـرَبُهَا وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ، قَـالَ: يَخْـرُجُ مِـنَ الْإِيمَـانِ إِلَـى الْإِسْـلَامِ، وَلَا يَخْـرُجُ مِـنَ الْإِسْلَامِ الْبَتَّةَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ "[٢].

حكايات الإجماع في الباب:

❁ قـال ابـنُ بطَّـةَ: "قـد أجمعَـت العُلَمـاءُ لا خِـلافَ بيـنهم أنَّـه لا يُكَفَّـرُ أحَـدٌ مِـن أهـلِ القِبلـةِ بـذَنبٍ، ولا نُخرِجُـه مـن الإسـلامِ بمعصـيةٍ، نرجـو للمُحسِـنِ، ونخـافُ على المسيءِ"[٣] .

❁ وقــال البَغَــوي: "اتَّفَــق أهــلُ السُّــنَّةِ علــى أنَّ المُــؤمِنَ لا يَخــرُجُ عــن الإيمــانِ بارتكـابِ شَـيءٍ مِـن الكبـائِرِ إذا لـم يعتَقِـدْ إباحتَهـا، وإذا عَمِـلَ شـيئًا منهـا فمـات قبـل التوبـةِ لا يُخَلَّـدُ في النَّـارِ، كمـا جـاء بـه الحـديثُ، بـل هـو إلى اللـهِ إن شـاء عفـا عنـه، وإن شاء عاقَبه بقَدْرِ ذُنوبِه، ثمَّ أدخَلَه الجنَّةَ برَحمتِه"[٤].

❁ وقــال أبــو بكــر الإســماعيلي:" ويقولــون: إن أحــداً مــن أهــل التوحيــد ومــن يصـلي إلى قبلـة المسـلمين؛ لـو ارتكـب ذنبـاً، أو ذنوبـاً كثيـرة، صـغائر، أو كبـائر مـع

---

[١] رواه ابن بطة برقم ٩٦٦

[٢] رواه الخلال في السنة برقم ١٠٨٣

[٣] الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة المسمى بـ الإبانة الصغرى : ص ٢٩٢

[٤] شرح السنة: ج١، ص ١٠٣.

الإقامة على التوحيد لله، والإقرار بما التزمه وقبله عن الله؛ فإنه لا يكفر به، ويرجون له المغفرة، قال تعالى: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾"[١].

❁ وقال أبو إسماعيل الصابوني:" ويعتقد أهل السنة: أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة صغائر كانت أو كبائر فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله عزَّ وجل إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً، غير مبتلى بالنار، ولا معاقب على ما ارتكبه من الذنوب، واكتسبه ثم استصحبه - إلى يوم القيامة - من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها؛ بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار"[٢].

[١] اعتقاد أهل الحديث ص ٤٣

[٢] عقيدة السلف وأصحاب الحديث : ص ٢٧٦

باب: ما ورد في البراءة من الفعل أو الفاعل

ومما صح في الباب من الآثار ما يلي:

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[١]، وعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا؟ قَالَ: «عَلَى التَّأْكِيدِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلَا أُكَفِّرُ أَحَدًا إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ»[٢]، وسيأتي معنا أن القتال بين المسلمين من كبائر الذنوب، وهو صارف لهذا النص عن ظاهره.

❁ وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ»[٣]، ولا شك أن عدم الأخذ من الشارب من المعاصي، وفيه دلالة على أن هذه النصوص لا تحمل على الكفر الأكبر.

❁ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ »[٤].

❁ وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ أُعَانِيهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شَمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى»[٥]، والرواية الثانية مفسرة للرواية الأولى في أن هذا الفعل من جنس المعاصي.

---

[١] رواه مسلم برقم ١٠١

[٢] رواه الخلال في السنة برقم ١٠٠٠

[٣] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٧٨٨٦

[٤] رواه مسلم برقم ٦١

[٥] رواه مسلم برقم ١٩١٩

❁ وعَــنْ أَبِــي هُرَيْــرَةَ، قَــالَ: قَــالَ رَسُــولُ اللَّــهِ ﷺ: «لَـيْسَ مِنَّــا مَــنْ لَــمْ يَــتَغَنَّ بِالقُرْآنِ»[١]، وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ».

❁ وعــن أَنَــسَ بْــنَ مَالِــكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قــال: «جَــاءَ ثَلاَثَــةُ رَهْــطٍ إِلَى بُيُــوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْــأَلُونَ عَــنْ عِبَــادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّــا أُخْبِـرُوا كَـأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَــا، فَقَــالُوا: وَأَيْــنَ نَحْــنُ مِـنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَـدْ غُفِـرَ لَـهُ مَـا تَقَـدَّمَ مِـنْ ذَنْبِـهِ وَمَـا تَـأَخَّرَ، قَـالَ أَحَـدُهُمْ: أَمَّـا أَنَـا فَـإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْـلَ أَبَـدًا، وَقَـالَ آخَـرُ: أَنَـا أَصُـومُ الـدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِـرُ، وَقَـالَ آخَـرُ: أَنَـا أَعْتَزِلُ النِّسَـاءَ فَـلاَ أَتَـزَوَّجُ أَبَـدًا، فَجَـاءَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ إِلَـيْهِمْ، فَقَـالَ: «أَنْـتُمُ الَّـذِينَ قُلْـتُمْ كَـذَا وَكَـذَا، أَمَـا وَاللَّـهِ إِنِّي لَأَخْشَـاكُمْ لِلَّـهِ وَأَتْقَـاكُمْ لَـهُ، لَكِنِّي أَصُـومُ وَأُفْطِـرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[٢].

❁ وعَــنْ عَبْــدِ اللَّــهِ رَضِيَ اللَّــهُ عَنْـهُ، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «لَـيْسَ مِنَّـا مَـنْ ضَـرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[٣].

❁ وعَـنْ كَعْـبِ بْـنِ عُجْـرَةَ، قَـالَ: خَـرَجَ عَلَيْنَـا رَسُـولُ اللـهِ ﷺ، أَوْ دَخَـلَ، وَنَحْـنُ تِسْــعَةٌ وَبَيْنَنَــا وِسَــادَةٌ مِــنْ أَدَمٍ فَقَــالَ: «إِنَّهَــا سَــتَكُونُ بَعْــدِي أُمَــرَاءُ يَكْــذِبُونَ وَيَظْلِمُــونَ، فَمَـنْ دَخَـلَ عَلَـيْهِمْ، فَصَـدَّقَهُمْ بِكِـذْبِهِمْ، وَأَعَـانَهُمْ عَلَـى ظُلْمِهِـمْ، فَلَـيْسَ مِنِّي، وَلَسْـتُ مِنْـهُ وَلَـيْسَ بِـوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَـوْضَ، وَمَـنْ لَـمْ يُصَـدِّقْهُمْ بِكَـذِبِهِمْ، وَيُعِـنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ»[٤].

---

[١] رواه البخاري برقم ٧٥٢٧

[٢] رواه البخاري برقم ٥٠٦٣

[٣] رواه البخاري برقم ١٢٩٧ ومسلم برقم ١٠٣،

[٤] **إسناده صحيح** رواه أحمد برقم ١٨١٢٦ وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٧/١٦٠، وفي "الكبرى" (٧٨٢٨) وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١١/٤٥٣، وعبد بن حميد في "المنتخب" (٣٧٠)، والترمذي (٢٢٥٩)، وابنُ أبي عاصم في "السنة" (٧٥٥)، وفي "الآحاد والمثاني" (٢٠٦٥)، والنسائي في " الكبرى" (٧٨٣٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٣٤٤)

❁ وعَـنْ عَمْـرِو بْـنِ شُـعَيْبٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللـهِ ﷺ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا »[1].

<u>ومما نقل عن المتقدمين في توجيه هذه الأحاديث ما يلي:</u>

❁ قـال أبـو عبيـد القاسـم بـن سـلام:" وَكَـذَلِكَ الْأَحَادِيـثُ الَّتِي فِيهَـا الْبَـرَاءَةُ فَهِيَ مِثْـلُ قَوْلِـهِ: "مَـنْ فَعَـلَ كَـذَا وَكَـذَا فَلَـيْسَ مِنَّـا". لَا نَـرَى شَـيْئًا مِنْهَـا يَكُـونُ مَعْنَـاهُ التَّبَـرُّؤُ مِـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ وَلَا مِـنْ مِلَّتِـهِ، **إِنَّمَـا مَذْهَبُـهُ عِنْـدَنَا أَنَّـهُ لَـيْسَ مِـنَ الْمُطِيعِـينَ لَنَـا، وَلَا مِـنَ الْمُقْتَـدِينَ بِنَـا، وَلَا مِـنَ الْمُحَـافِظِينَ عَلَى شَـرَائِعِنَا** وَهَـذِهِ النُّعُـوتُ وَمَـا أَشْـبَهَهَا، وَقَـدْ كَـانَ سُـفْيَانُ بْـنُ عُيَيْنَـةَ يَتَـأَوَّلُ قَوْلَـهُ: "لَـيْسَ مِنَّـا": لَـيْسَ مِثْلَنَـا، وَكَـانَ يَرْوِيهِ عَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا.
فَهَـذَا التَّأْوِيـلُ وَإِنْ كَـانَ الَّـذِي قَالَـهُ إِمَـامٌ مـن أئمـة العلـم فَـإِنِّي لَا أَرَاهُ، مِـنْ أَجْـلِ أَنَّـهُ إِذَا جَعَـلَ مَـن فَعَـلَ ذَلِـكَ لَـيْسَ مِثْـلَ النَّبِيِّ ﷺ لَزِمَـهُ أَنْ يَصِـيرَ مَـنْ يَفْعَلُـهُ مِثْـلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَّا فَـلَا فَـرْقَ بَـيْنَ الْفَاعِـلِ وَالتَّـارِكِ، وَلَـيْسَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَـدِيلٌ وَلَا مَثَـلٌ مِـنْ فَاعِلِ ذَلِكَ وَلَا تَارِكِهِ.

فَهَـذَا مَـا فِي نَفْـيِ الْإِيمَـانِ وَفِي الْبَـرَاءَةِ مِـنَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَـا أَحَـدُهُمَا مِـنَ الْآخَـرِ وَإِلَيْـهِ يَؤُولُ"[2].

، وابـن حبـان (٢٨٢) و (٢٨٣) و (٢٨٥) ، والطبراني في "الكبير" ١٩/ (٢٩٤) ، والحـاكم ٧٩/١، والبيهقي في "السنن" ١٦٥/٨.

[1] <u>حـديث صـحيح:</u> رواه أحمـد بـرقم ٦٧٣٣ وأخرجـه البخـاري في "الأدب المفـرد" (٣٦٣) والحـاكم ١٧٨/٤، وصـححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٠٩٧٩) و (١٠٩٨٠) .

[2] الإيمان ٨٦/١

❁ قـال سُـفْيَانُ: قَـالَ رَجُـلٌ لِلزُّهْـرِيِّ: يَـا أَبَـا بَكْـرٍ، حَـدِيثُ رَسُـولِ اللَّـه ﷺ: «لَـيْسَ مِنَّـا مَـنْ لَطَـمَ الْخُـدُودَ، وَلَـيْسَ مِنَّـا مَـنْ لَـمْ يُـوَقِّرْ كَبِيرَنَـا» ، وَمَـا أَشْـبَهَ مِـنَ الْحَـدِيثِ؟ قَـالَ سُـفْيَانُ: فَـأَطْرَقَ الزُّهْـرِيُّ سَـاعَةً، ثُـمَّ رَفَـعَ رَأْسَـهُ، فَقَـالَ: «مِـنَ اللَّـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ الْعِلْمُ، وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ»[١].

❁ وقـال الترمـذي:" قَـالَ بَعْـضُ أَهْـلِ العِلْـمِ: مَعْنَـى قَـوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: لَـيْسَ مِنَّـا يَقُـولُ: لَـيْسَ مِـنْ سُـنَّتِنَا، لَـيْسَ مِـنْ أَدَبِنَـا، وَقَـالَ عَلِيُّ بْـنُ الْمَـدِينِيِّ: قَـالَ يَحْيَـى بْـنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ: لَيْسَ مِثْلَنَا"[٢].

❁ وقـال ابـن أبـي زمنـين:" قَـالَ مُحَمَّـدٌ: مِـنْ اَلْعُلَمَـاءِ مَـنْ قَـالَ: مَعْنَـى هَـذِهِ اَلْأَحَادِيـثِ لَـيْسَ مِثْلَنَـا، وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: مَعْنَاهَـا أَنَّـهُ مَـنْ فَعَـلَ هَـذِهِ اَلْأَفْعَـالَ فَلَـيْسَ مِـنْ اَلْمُطِيعِينَ لَنَا وَلَيْسَ مِنْ اَلْمُقْتَدِينَ بِنَا وَلَا مِنْ اَلْمُحَافِظِينَ عَلَى شَرَائِعِنَا.
هَـذِهِ اَلنُّعُـوتُ وَمَـا أَشْـبَهَهَا، إِمَّـا أَنْ يَكُـونَ اَلْمَـرَادُ بِهَـا اَلتَّبَرُّؤ مِمَّـنْ فَعَلَهَـا، وَأَمَّـا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ فَيَكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ اَلْمِلَّةِ فَلَا.

قَـالَ مُحَمَّـدٌ: وَالـدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَـذَا اَلتَّأْوِيـلِ وَاَللَّـهُ أَعْلَـمُ قَوْلُـهُ ﷺ: لَـيْسَ مِنَّـا مَـنْ لَـمْ يَأْخُـذْ شَـارِبَهُ ـ ذكـر بسـنده ـ عَـنْ زَيْـدِ بْـنِ أَرْقَـمَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اَللَّـهِ ﷺ وَذَكَـرَهُ، فَهَـلْ يَجُـوزُ لِأَحَـدٍ أَنْ يَتَـأَوَّلَ عَلَـى رَسُـولِ اَللَّـهِ ﷺ اَلتَّبَـرُّؤ مِمَّـنْ لَـمْ يَأْخُـذْ شَـارِبَهُ »[٣]

[١] السنة للخلال برقم ١٠٠١
[٢] سنن الترمذي ٣٨٦/٣
[٣] أصول السنة ٢٥٢/١

باب: ما ورد من المعاصي تسميته كفرا

ومما صح في الباب من الآثار ما يلي:

١ـ ما ورد في القتال بين المسلمين:

❁ عن عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[١].

❁ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِجَرِيرٍ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[٢].

ومن أجود ما وقفت عليه في توجيه هذا الحديث ما قاله ابن حزم أن الحديث على ظاهره وإنما في هذا اللفظ النهي على أن يرتدوا بعده إلى الكفر فيقتتلوا في ذلك فقط، وليس في هذا اللفظ أن القاتل كافر"[٣]، وعليه فمذهب الخوارج بتكفير المتقاتلين غير سديد، فقد سمى الله المتقاتلين من المؤمنين إخوانا مع أنهم من أهل الكبائر بتلك المقاتلة، فقال تعالى مخاطبا جميع المؤمنين بما فيهم القتلة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٨]، وقد خاطب الله المؤمنين بوجوب القصاص بما فيهم القتلة، وقد نص الله تعالى في هذه الآية على أن القاتل الذي وجب عليه القصاص وولي المقتول أخوان، وقد سمى المتقاتلين مؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى

---

[١] رواه البخاري برقم ٧٠٧٦ ومسلم ٦٤

[٢] رواه البخاري برقم ٤٤٠٥ ومسلم برقم ٦٥

[٣] الفصل ٣/ ٢٣٧.

ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الحجرات:١٠].

٢- ما ورد في تكفير المسلم لأخيه المسلم:

❁ عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «إِذَا قَـالَ الرَّجُـلُ لِأَخِيـهِ يَـا كَـافِرُ، فَقَـدْ بَـاءَ بِـهِ أَحَـدُهُمَا»[١]، "فقـد سـماه أخـاه حـين القـول، وقـد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه"[٢].

ومن الصوارف له عن ظاهره:

❁ حـديث ثَابِـتِ بْـنِ الضَّـحَّاكِ، عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «مَـنْ حَلَـفَ بِمِلَّـةٍ غَيْـرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُـوَ كَمَـا قَـالَ، وَمَـنْ قَتَـلَ نَفْسَـهُ بِشَـيْءٍ عُـذِّبَ بِـهِ فِي نَـارِ جَهَـنَّمَ، وَلَعْـنُ المُـؤْمِنِ كَقَتْلِـهِ، وَمَـنْ رَمَـى مُؤْمِنًـا بِكُفْـرٍ فَهُـوَ كَقَتْلِـهِ»[٣]، والقتـل لـيس كفـراً، وتشبيه تكفير المسلم بالقتل دلالة أنه من جنسه.

❁ ومـا ورد في أن مـن كفـر أخـاه غضـباً للـه ورسـوله لا يكفـر مـا روي في قصـة حاطب: قَـالَ عُمَـرُ: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ دَعْنِي أَضْـرِبْ عُنُـقَ هَـذَا المُنَـافِقِ، قَـالَ: " إِنَّـهُ قَـدْ شَـهِدَ بَـدْرًا، وَمَـا يُـدْرِيكَ لَعَـلَّ اللَّـهَ أَنْ يَكُـونَ قَـدِ اطَّلَـعَ عَلَى أَهْلِ بَـدْرٍ فَقَـالَ: اعْمَلُـوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[٤].

---

[١] رواه البخاري برقم ٦١٠٣

[٢] مجموع الفتاوى ص٧/ ٣٥٥.

[٣] رواه البخاري برقم ٦١٠٥

[٤] رواه البخاري برقم ٣٠٠٨

❁ وحديث عتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل وفيه:« فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لاَ تَقُلْ، أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟ " قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ، فَقَالَ: " فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ »[1] قال ابن القيم :"وفيها ـ قصة حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: أنَّ الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأولاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه، فإنَّه لا يكفر بذلك، بل لا يأثم به، بل يثاب على نيته وقصده، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنَّهم يكفرون ويبدعون لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه"[2].

ووجه الكفر المخرج من الملة في الحديث هو ما ذكره الطحاوي قال:" فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَلَبًا مِنَّا لِلْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ؟ فَوَجَدْنَا مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: يَا كَافِرُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ فَإِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَكَانَ إِيمَانًا كَانَ جَاعِلُهُ كَافِرًا جَاعِلَ الْإِيمَانِ كُفْرًا، وَكَانَ بِذَلِكَ كَافِرًا بِاللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مَنْ كَفَرَ بِإِيمَانِ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾[المائدة: ٥] فَهَذَا أَحْسَنُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَاللهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ"[3].

[1] رواه البخاري (٥٤٠١) ومسلم ٣٣.

[2] زاد المعاد (٣ / ٣٧٢)

[3] شرح مشكل الآثار ٣٢٤/٢

٣ـ ما ورد في النياحة والطعن في الأنساب:

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ "[١]، والمعنى أنها من أعْمالِ الكُفَّارِ وأخْلاقِ الجاهِلِيَّةِ، وقيل: تُؤَدّي إلى الكُفْرِ ويدل على هذا الفهم الحديث الذي يلي:

❁ وعن مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ " وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»[٢].

❁ ومما يدل على أن النياحة ليست كفرا عمل الخلفاء الراشدين ومنهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فعن نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَمِعَ نُوَّاحَةً بِالْمَدِينَةِ لَيْلًا، فَأَتَى عَلَيْهَا فَدَخَلَ فَفَرَّقَ النِّسَاءَ فَأَدْرَكَ النَّائِحَةَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا بِالدِّرَّةِ، فَوَقَعَ خِمَارُهَا فَقَالُوا: شَعْرَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: «أَجَلْ فَلَا حُرْمَةَ لَهَا»[٣]، فقد عزرها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولو كانت النياحة كفرا أكبر لاستتابها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن تابت وإلا أقام عليها حد الردة.

وتأويل الحديث أن هذه المذكورات هي من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون في الجاهلية كما قال أبو عبيد القاسم بن سلام:" وَأَمَّا الْآثَارُ الْمَرْوِيَّاتُ بِذِكْرِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَوُجُوبِهِمَا بِالْمَعَاصِي، فَإِنَّ مَعْنَاهَا عِنْدَنَا

[١] رواه مسلم برقم ٦٧ والنِّياحَةُ" وهي البُكاءُ عَلى الميّتِ بصياحٍ وَعويلٍ وَجزعٍ، وعدِّ شَمائلِ الميّتِ ومَحاسنِهِ؛ مِثلَ: واشُجاعاهُ، واأَسدَاهُ، واجَبَلاهُ، "والطَّعْنُ في النَّسَبِ"، أي: إدخالُ العَيبِ في أَنسابِ النَّاسِ؛ وذلك يَستلزِمُ تَحقيرَ الرُّجلِ آباءَ غيرِه، وتَفضيلَ آبائِهِ على آباءِ غيرِهِ، وهي دَعوَى مُنتِنةٌ؛ لِمَا فيها مِن شقِّ الصَّفِّ المُسلمِ، ولِما تُثيرُه مِن فِتنٍ وشُرورٍ.

[٢] رواه مسلم برقم ٩٣٤

[٣] رواه عبد الرزاق برقم ٦٦٨٢

لَيْسَتْ تُثبت عَلَى أَهْلِهَا كُفْرًا وَلَا شِرْكًا يُزِيلَانِ الْإِيمَانَ عَنْ صَاحِبِهِ، إِنَّمَا وُجُوهُهَا: أَنَّهَا مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالسُّنَنِ الَّتِي عَلَيْهَا الْكُفَّارُ وَالْمُشْرِكُونَ"[١]، والحديث ترجم له ابن حبان بأَنَّ الْقَصْدَ فِيهَا إِطْلَاقُ الِاسْمِ عَلَى بِدَايَةِ مَا يُتَوَقَّعُ نِهَايَتُهُ قَبْلَ بُلُوغِ النِّهَايَةِ فِيهِ ثم ذكر خبر الباب، وقال "ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ تُطْلَقُ فِي لُغَتِهَا اسْمُ الْكَافِرِ عَلَى مَنْ أَتَى بِبَعْضِ أَجْزَاءِ المعاصي التي يؤول مُتَعَقِّبُهَا إِلَى الْكُفْرِ عَلَى حَسَبِ مَا تَأَوَّلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ قَبْلُ وروى بسنده عن أَبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فقد كفر»[٢].

٤. ما ورد في المراء في القرآن:

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»[٣].

❁ وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْقَدَرِ، هَذَا يَنْزِعُ آيَةً، وَهَذَا يَنْزِعُ آيَةً، فَكَأَنَّمَا فُقِيءَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ فَقَالَ: «أَلِهَذَا خُلِقْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ لَا تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، انْظُرُوا مَا أُمِرْتُمْ بِهِ فَاتَّبِعُوهُ، وَمَا نُهِيتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»[٤] .

---

[١] الإيمان ٨٦

[٢] صحيح ابن حبان ٣٣٨/٤

[٣] صحيح رواه أحمد برقم ٧٩٨٩ وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٨٠٩٣) ، وأبو يعلى (٦٠١٦) ، والطبري ١١/١، وابن حبان (٧٤) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٢٦/١١

[٤] السنة لابن أبي عاصم برقم ٤٠٦ و

قَـالَ أَبُـو حَـاتِمٍ:" إِذَا مَـارَى الْمَـرْءُ فِي الْقُـرْآنِ أَدَّاهُ ذَلِـكَ إِنْ لَـمْ يَعْصِـمْهُ اللَّـهُ إِلَى أَنْ يَرْتَـابَ فِي الْآيِ الْمُتَشَـابِهِ مِنْـهُ وَإِذَا ارْتَـابَ فِي بَعْضِـهِ أَدَّاهُ ذَلِـكَ إِلَى الْجَحْـدِ فَـأَطْلَقَ ﷺ اسْمَ الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ الْجَحْدُ عَلَى بِدَايَةِ سَبَبِهِ الذي هو المراء"[١].

وقـال البغـوي: "واختلفـوا في تأويلـه، فقيـل: معنى المـراء الشـك، كقولـه سـبحانه وتعـالى: ﴿ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ ﴾ أي: فـي شـك، وقيـل: المـراء: هـو الجـدال المشـكك، وذلـك أنـه إذا جـادل فيـه، أداه إلى أن يرتـاب في الآي المتشـابهة منـه، فيؤديـه ذلـك إلى الجحـود، فسـماه كفـراً باسـم مـا يخشـى مـن عاقبتـه إلا مـن عصـمه اللـه. وتأولـه بعضـهم علـى المـراء في قراءتـه، وهـو أن ينكـر بعـض القـراءات المرويـة، وقـد أنـزل اللـه القـرآن على سـبعة أحـرف، فتوعـدهم بـالكفر لينتهـوا عـن المـراء فيهـا، والتكـذيب بهـا، إذ كلهـا قـرآن منزل يجـب الإيمـان بـه. وكان أبـو العاليـة الريـاحي إذا قـرأ عنـده إنسـان لـم يقـل: لـيس هـو كـذا، ولكـن يقـول: أما أنـا فـأقرأ هكـذا، قـال شـعيب بـن أبـي الحبحـاب: فـذكرت ذلـك لإبـراهيم، فقـال: أرى صـاحبك قـد سـمع أنـه مـن كفـر بحـرف، فقـد كفـر بكلـه. وقيـل: إنمـا جـاء هـذا في الجـدال بـالقرآن مـن الآي التي فيهـا ذكـر القـدر والوعيـد، ومـا كـان في معناهمـا علـى مـذهب أهـل الكـلام والجـدل، وفي معنـاه الحـديث الأول دون مـا كـان منهـا في الأحكـام، وأبـواب الإباحـة والتحـريم، فـإن أصـحاب رسـول اللـه ﷺ قـد تنازعوهـا فيمـا بيـنهم، وتحـاجوا بهـا عنـد اخـتلافهم في الأحكـام، قـال اللـه عـز وجـل: ﴿فَـإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾"[٢].

[١] صحيح ابن حبان ٣٣٨/٤

[٢] شرح السنة" ٢٦١/١

٥ـ ما ورد في قوله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ»:

❁ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ» قَالَ مَنْصُورٌ: «قَدْ وَاللهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ»[١]، "قوله « فَقَدْ كَفَرَ » أي : نعمة الموالي وسَتَرَها ولم يقم بحقها ويستمر هذا حاله « حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ» أو أراد بكفره أن عمله من عمل الكفار أو أنه يؤدي إلى الكفر.

❁ وعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»[٢]، وهذا الوعيد قد ورد في شارب الخمر فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ «قَالَ:« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا »[٣]، ومثله عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[٤].

---

[١] رواه مسلم برقم ٦٨

[٢] رواه مسلم برقم ٧٠

[٣] رواه الدارمي برقم ٢١٣٦

[٤] رواه مسلم برقم ٢٢٣٠

باب يسير الرياء[١]

وقوله في الترجمة يسير الرياء خرج بذلك الرياء المطلق، فإن كان المكلف لا يأتي بأصل العبادة إلاَّ رياء ولولا ذلك ما صلى ولا صام ولا ذكر الله ولا قرأ القرآن فهو مشرك شركاً أكبر، وهو من المنافقين الذين قال الله فيهم: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾

---

[١] **الرياء إذا كان يسيراً لا يخلو من:**

أ- أن يكون الرياء بالأعمال: كمن يصلي فيطيل القيام ويطيل الركوع والسجود ويظهر الخشوع عند رؤية الناس له، ويصوم فيظهر للناس أنه صائم، فيقول مثلاً مخاطباً غيره: اليوم يوم الاثنين والخميس ألا تعلم؟ ألست بصائم؟ أو يقول له: أدعوك اليوم لتفطر معي، وكذلك في الحج والجهاد فيذهب إليهما ومقصده المراءاة بهما، وكالمراءاة بالصدقة ونحوها.

ب- أو يكون الرياء من جهة القول: كالرياء بالوعظ والتذكير وحفظ الأخبار والآثار لأجل المحاورة وإظهار غزارة العلم، وتحريك الشفتين بالذكر في محضر الناس، وإظهار الغضب للمنكرات بين الناس، وخفض الصوت وترقيقه بقراءة القرآن ليدل بذلك على الخوف والحزن ونحو ذلك، إذا فعل ذلك يقصد الرياء.

ج- أو يكون الرياء من جهة الزي: كإبقاء أثر السجود على جبهته، ولبس الغليظ من الثياب وخشنها مع تشميرها كثيراً ليقال: عابد زاهد، أو ارتداء نوع معين من الزي ترتديه طائفة يعدهم الناس علماء ليقال: عالم.

د- أو يكون الرياء بالأصحاب والزائرين: كالذي يتكلف أن يستزير عالماً أو عابداً ليقال: إن فلاناً قد زار فلاناً، ودعوة الناس لزيارته كي يقال: إن أهل الخير يترددون عليه، وكذلك من يرائي بكثرة الشيوخ ليقال: لقي فلان شيوخاً كثيرين واستفاد منهم فيباهي بذلك.

هـ- أو يكون الرياء لأهل الدنيا: كمن يتبختر ويختال في مشيته، وتحريك يديه وتقريب خطاه، أو يأخذ بطرف ثوبه، أو يصعر خده، أو يلف عباءته، أو يحرك سيارته حركة خاصة.

وأو يكون الرياء من جهة البدن: كأن يرائي بإظهار النحول والصفار ليوهم الناس أنه جاد في العبادة كثير الخوف والحزن، أو يرائي بتشعيث الشعر ليظهر أنه مستغرق في هم الدين لا يتفرغ لتسريح شعره، أو يرائي بحلق الشارب واستئصال الشعر ليظهر بذلك تتبع زي العباد والنساك، أو يرائي بخفض الصوت وإغارة العينين وذبول الشفتين ليدلك على أنه مواظب للصوم.

هذه مجامع ما يرائي به المراؤون - غالباً - يطلبون بذلك الجاه والمنزلة في قلوب العباد" انظر ما ذكره ابن قدامة في مختصر منهاج القاصدين ص: ٢١٥ - ٢١٧، وعمر سليمان الأشقر في مقاصد المكلفين ص: ٤٤٢ - ٤٤٣.

إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ﴾[النساء: ١٤٢ – ١٤٦]، ويصدق فيه قوله تعالى في الحديث القدسي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[١].

والرياء في اللغة: مشتق من الرؤية وهي النظر، والمراد به شرعاً: هو إرادة غير الله من دون الله، أو قل: إرادة غير الله مع الله، والفرق بينه وبين السُّمعة: أن الرياء لما يُرى من العمل، كالصلاة، والسُّمعة لما يسمع كالقراءة والوعظ والذكر، ويدخل في ذلك التحدُّثُ بما عمله.

والأصل في يسير الرياء أنه من الشرك الأصغر ويدل عليه ما رواه أحمد قال حدثنا يونس بن محمد ـ وهو ثقة ثبت ـ عن يزيد بن الهاد ـ وكذلك ثقه من رجال الشيخين ـ عن عامر بن عمرو القرشي ـ وهو أيضًا من رجال الشيخين ـ عن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ»[٢]، ومحمود بن لبيد أنصاري أشهلي ولد على عهد رسول الله ﷺ وحدث عنه أحاديث، "قال البخاري: له صحبة وقال أبو حاتم لا يعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين **وقال ابن عبد البر أن الصحيح قول البخاري**"[٣]، وقال

---

[١] رواه مسلم برقم ٢٩٨٥

[٢] حسن: أخرجه أحمد برقم ٢٣٦٣٦ وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (٤١٣٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨١/٢ عن أبي خالد الأحمر، وابن خزيمة برقم ٩٣٧ وأخرجه الطبراني في" المعجم الكبير عن عبد الله بن شبيب أنبأنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو به إلا أنه قال :عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعاً.

وأخرجه الحاكم برقم ٧٩٣٩ وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، قال العراقي في ((المغني)) (٣/ ٣٦١): رجاله ثقات. وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (١/ ١٠٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمود بن لبيد فإنه من رجال مسلم وحده.

[٣] سبل السلام ٦٦٠/٢.

البغوي:" مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ صَغِيرٌ"[١]، والمثبت مقدم على المنفي لأن فيه زيادة علم فيقدم قول البخاري على غيره.

وفي رواية الطبراني يحدث مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: " الرِّيَاءُ يُقَالُ لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَاءَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فَاطْلُبُوا ذَلِكَ عِنْدَهُمْ»[٢].

ويعضده ما روي عن طريق أبي خالد الأحمر وعيسى بن يونس، كلاهما عن سعد بن إسحاق بن كعب ابن عُجْرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: «يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ»[٣]، وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي[٤] من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد، لكن جعله من حديث محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله، ومحمد بن سعيد ثقة.

وهذا المعنى الذي روي في حديث محمود بن لبيد حكي اتفاقا عن الصحابة كما روي عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيه قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ الرِّيَاءَ»[٥]، وعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودٍ قَالَ: لَمَّا

---

[١] شرح السنة ٣٢٤/١٤

[٢] رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم ٤٣٠١ من طريق إسماعيل بن أبي أُويس، عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خَديج، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وإسماعيل بن أبي أويس كان يخطىء، في حفظه شيءٌ، وقد جوَّد الحافظ المنذري إسناده في "الترغيب والترهيب" ٦٩/١.

[٣] **حسن:** رواه أحمد برقم ٢٣٦٣١ والنسائي في الكبرى برقم ٩٣٧ وابن خزيمة برقم ٩٣٧ .

[٤] ورواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٣٥٨٥ عنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ الحديث.

[٥] أخرجه البزار برقم ٣٤٨١ والبيهقي في شعب الإيمان برقم ٦٤٢٤

حَضَرَتْ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ، الْوَفَاةُ قَالَ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةُ الرِّيَاءُ وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ»[١].

ما روي في الباب من الشرك الخفي:

❁ عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟» قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، فَقَالَ: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ»[٢].

❁ وعَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ لِمَكَانِ الرَّجُلِ»[٣].

❁ وعنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ

---

[١] جامع بيان العلم وفضله برقم ١٢٠٣

[٢] رواه أحمد (٣/ ٣٠) (١١٢٧٠)، والحديث رواه ابن ماجه (٤٢٠٤) واللفظ له. قال البوصيري في ((مصباح الزجاجة)) (٤/ ٢٣٧): إسناده حسن" في الزوائد إسناده حسن

[٣] رواه الحاكم برقم ٧٩٣٦ وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ووافقه الذهبي

حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[1]. قال ابن عبد البر:" وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيمَنْ لَمْ يُرِدْ بِعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ قِيلَ فِي الرِّيَاءِ: إِنَّهُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ وَلَا يَزْكُو مَعَهُ عَمَلٌ عَصَمَنَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ"[2].

❁ وعن مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَلشِّرْكُ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلِ الشِّرْكُ إِلَّا مَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَلشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنْكَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؟» قَالَ: " قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ»[3].

❁ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَأَسَاءَهَا حَيْثُ يَخْلُو فَتِلْكَ اسْتِهَانَةٌ يَسْتَهِينُ بِهَا رَبَّهُ»[4].

[1] رواه مسلم برقم ١٩٠٥. وذكره ابن بطة ذكر هذه الأحاديث تحت باب بَابُ ذِكْرِ الذُّنُوبِ الَّتِي تَصِيرُ بِصَاحِبِهَا إِلَى كُفْرٍ غَيْرِ خَارِجٍ عَنِ الْمِلَّةِ.

[2] جامع بيان العلم وفضله ٦٧١/١.

[3] **ضعيف:** رواه البخاري في الأدب المفرد برقم ٧١٦، وذكره ابن بطة ذكر هذه الأحاديث تحت بَابُ ذِكْرِ الذُّنُوبِ الَّتِي تَصِيرُ بِصَاحِبِهَا إِلَى كُفْرٍ غَيْرِ خَارِجٍ عَنِ الْمِلَّةِ.

[4] رواه البيهقي في الكبرى برقم ٣٥٨٤، وعبد الرزاق في المصنف برقم ٣٥٨٤

باب: ما روي في التمائم والتولة والطيرة والرقى

ومما ورد في الباب من الآثار:

❁ عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ»[1].

❁ وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: " إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً " فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: " مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»[2].

❁وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»[3].

---

[1] **حديث حسن:** رواه أحمد برقم ١٧٤٠٤ قال حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ ...الحديث، و فيه خالد بن عُبيد- المَعَافري-، وهو من رجال "التعجيل" لم يروِ عنه غير حَيْوة بن شُرَيح، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد تابعه ابن لهيعة كما سيأتي، وهو- وإن كان سيئ الحفظ- يصلح في المتابعات والشواهد، ومشرح بن هاعان صدوق حسن الحديث. وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧/ (٨٢٠) ، وابن عدي في "الكامل" ٦/٢٤٦٠، والحاكم ٤/٢١٦ و٤١٧، والبيهقي ٩/٣٥٠، وابن عبد البر ١٧/١٦٢ من طرق عن حَيْوة بن شريح، به، وجود إسناده المنذري في "الترغيب والترهيب" ٤/١٥٧، وقال الهيثمي في "المجمع" ٥/١٠٣ بعد أن نسبه إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني: ورجالهم ثقات.

والتميمة، قال ابن الأثير في "النهاية": خرزوات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام، والودع، بالفتح والسكون: جمع ودعة، وهو شيء أبيض يجلب من البحر، يعلق في حلوف الصبيان وغيرهم، وإنما نهى عنها، لانهم كانوا يعلقونها مخافة العين، قوله: "لا ودع الله له" أي: لا جعله في دعة وسكون، وقيل: هو لفظ مبنى من الودعة، أي: لا خفف الله عنه ما يخافه.

قلت: ومثل هذا الخرزات في الحرمة ما يعمد إليه بعض الناس من تعليق حذاء طفل صغير، أو حدوة فرس، أو كف مرسوم في وسطها عين فوق باب الدار، أو في مقدمة السيارة زعما بأنها تدفع العين، فهو - على ما به من محافظة للحديث النبوي - مما ينبغي أن يتنزه عنه الفطن العاقل اللبيب.

[2] **إسناده جيد:** رواه أحمد برقم ١٧٤٢٢ وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧/ (٨٨٥) وأخرجه الحاكم ٤/٢١٩، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير دخين الحجري، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، وهو ثقة، وقال المنذري في "الترغيب" ٤/٣٠٧، والهيثمي في "المجمع" ٥/٢١٩ من طريق سهل بن أسلم العدوي، عن يزيد بن أبي منصور، بهذا الإسناد.

[3] وأخرجه بطوله أبو داود (٣٨٨٣) ، وأبو يعلى (٥٢٠٨) ، والبغوي (٣٢٤٠) أخرجه ابن ماجه (٣٥٣٠) أخرجه الحاكم ٤/٤١٧-٤١٨، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

❁ وعَـنْ عَبَّـادِ بْـنِ تَمِـيمٍ، أَنَّ أَبَـا بَشِـيرٍ الأَنْصَـارِيَّ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّـهُ كَانَ مَـعَ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ، فِي بَعْـضِ أَسْـفَارِهِ، قَـالَ عَبْـدُ اللَّـهِ: حَسِـبْتُ أَنَّـهُ قَـالَ: وَالنَّـاسُ فِي مَبِيـتِهِمْ، فَأَرْسَـلَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ، رَسُـولًا أَنْ: «لاَ يَبْقَـيَنَّ فِي رَقَبَـةِ بَعِيرٍ قِـلاَدَةٌ مِـنْ وَتَـرٍ، أَوْ قِـلاَدَةٌ إِلَّا قُطِعَـتْ»[١]، قـال أبـو عبيـد: "كـانوا يقلـدون الإبـل الأوتـار لـئلا تصيبها العين، فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها إعلاما لهم بأن الأوتار لا ترد شيئا"[٢].

❁ وعَـنْ زَيْنَـبَ قَالَـتْ: «كَـانَ عَبْـدُ اللَّـهِ إِذَا جَـاءَ مِـنْ حَاجَـةٍ، فَـأَرَادَ أَنْ يَـدْخُلَ الْمَنْزِلَ، تَنَحْـنَحَ، وَبَـزَقَ، لِيُعْلِمَنَـا مَخَافَـةَ أَنْ يَهْجُـمَ مِنَّـا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُـهُ، وَإِنَّـهُ جَـاءَ ذَاتَ يَـوْمٍ وَعِنْـدِي عَجُـوزٌ تَرْقِي مِـنَ الْحُمْـرَةِ، قَالَـتْ: فَلَمَّـا جَـاءَ عَبْـدُ اللَّـهِ، تَنَحْـنَحَ، قَالَـتْ: فَأَدْخَلْتُهَـا تَحْـتَ السَّـرِيرِ، قَالَـتْ: فَجَـاءَ حَتَّى جَلَـسَ مَعِي عَلَى السَّـرِيرِ، قَالَـتْ: فَـرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًـا، فَقَـالَ: مَـا هَـذَا الْخَـيْطُ؟ فَقُلْـتُ: خَـيْطٌ رُقِيَ لِي فِيـهِ، قَالَـتْ: فَأَخَـذَهُ، فَقَطَعَـهُ، ثُـمَّ قَـالَ: أَنْـتُمْ آلُ عَبْـدِ اللَّـهِ لأَغْنِيَـاءُ عَـنِ الشِّـرْكِ، سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ، يَقُـولُ: إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَـائِمَ، وَالتِّوَلَـةَ شِـرْكٌ، فَقُلْـتُ لَـهُ: لِـمَ تَقُـولُ هَكَـذَا؟ لَقَـدْ كَانَـتْ عَيْنِي تَقْـذِفُ، وَكُنْـتُ أَخْتَلِـفُ إِلَى فُـلانٍ الْيَهُـودِيِّ، فَـإِذَا رَقَاهَـا، سَـكَنَتْ، فَقَـالَ عَبْـدُ اللَّـهِ: إِنَّمَـا ذَلِـكَ عَمَـلُ الشَّـيْطَانِ، كَانَ يَنْخَسُـهَا بِيَـدِهِ، فَـإِذَا رُقِيَ فِيهَـا، كَـفَّ عَنْهَـا، إِنَّمَـا يَكْفِيـكِ أَنْ تَقُـولِي كَمَـا كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ: أَذْهِـبِ الْبَـأْسَ رَبَّ النَّـاسِ، وَاشْـفِ، أَنْـتَ الشَّـافِي، لَا شِـفَاءَ إِلا شِـفَاؤُكَ، شِـفَاءً لَا يُغَـادِرُ سَقَمًا»[٣].

---

[١] رواه البخاري برقم ٣٠٠٩

[٢] فتح المجيد ١٢٥/١

[٣] ورواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي، ورواه البغوي في شرح السنة ١٥٧/١٢

❁ وعَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»[1]، وقوله: « وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ » من كلام ابن مسعود أُدرج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه، ولو كان مرفوعاً كان المراد: وما منا: أي: من الأمة والله تعالى أعلم، وقول ابن مسعود « وَمَا مِنَّا إِلَّا » فيه دلالة أن الطيرة ليست شركاً أكبر وإن كانت من أعمال المشركين، أو مفضية إلى الشرك باعتقاد التأثير، أو المراد به الشرك الخفي، وتكون شركا أكبر إذا اعتقد تأثيراً لغيره تعالى في الإيجاد.

❁ وعَنْ عَبْدَةَ بِنْتِ أَبِي حُمَيْدَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِأَخِي بُكَيْرٍ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، لِتُبَارِكَ عَلَيْهِ، وَدَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَيْهَا بِصَبِيٍّ لَهَا قَدْ خَطَّتْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، أَوْ فِي جَبْهَتِهِ خَطًّا أَسْوَدَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَا أُبَارِكُ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْحَى هَذَا الْخَطُّ»[2].

❁ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَقْدَ التَّمَائِمِ»[3]، وهذا اللفظ من الصوارف له عن الشرك الأكبر.

❁ وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَإِذَا فِي عُنُقِهَا خَيْطٌ مُعَلَّقٌ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَتْ: شَيْءٌ رُقِيَ لِي فِيهِ مِنَ الْحُمَّى، فَقَطَعَهُ فَقَالَ: «إِنَّ آلَ إِبْرَاهِيمَ أَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ»[4].

❁ وعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ» وعنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ وَالرُّقَى وَالنُّشَرَ»[5].

---

[1] رجاله ثقات رواه أحمد برقم ٣٦٨، وأخرجه ابن ماجه (٣٥٣٨) ، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٩٠٩) ، وأبو داود (٣٩١٠) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ١/٣٥٨ و٢/٣٠٤، والشاشي (٦٥٥) ، وابن حبان (٦١٢٢) ، والبيهقي في "السنن" ٨/١٣٩

[2] رواه ابن وهب في الجامع برقم ٦٧٠

[3] رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٣٤٥٦

[4] رواه ابن أبي شييبة برقم ٢٣٤٥٧

[5] رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٣٤٦٧

❁ وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً عَنْ إِنْسَانٍ، كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ»[1].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام:" فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَدْ كَانَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنَ التَّأْوِيلِ:

فَطَائِفَةٌ: تَذْهَبُ إِلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ.

وَثَانِيةٌ: تَحْمِلُهَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّرْهِيبِ.

وَثَالِثَةٌ: تَجْعَلَهَا كفرَ أهلِ الرِّدَّةِ.

وَرَابِعَةٌ: تُذْهِبُهَا كُلَّهَا وَتَرُدُّهَا.

فَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ عِنْدَنَا مردودةٌ غَيْرُ مقبولةٍ، لِمَا يَدْخُلُهَا مِنَ الْخَلَلِ وَالْفَسَادِ.

<u>وَالَّذِي يردُّ الْمَذْهَبَ الْأَوَّلَ</u>: مَا نعرفه من كلام العرب وَلُغَاتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ كُفْرَانَ النِّعَمِ إِلَّا بِالْجَحْدِ لِأَنْعَامِ اللَّهِ وَآلَائِهِ، وَهُوَ كَالْمُخْبِرِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُدْمِ، وَقَدْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ الثَّرْوَةَ، أَوْ بِالسَّقَمِ وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالسَّلَامَةِ وَكَذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنْ كِتْمَانِ الْمَحَاسِنِ وَنَشْرِ الْمَصَائِبِ، فَهَذَا الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ كُفْرَانًا إن كان ذلك فيما بينهما وَبَيْنَ اللَّهِ، أَوْ كَانَ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ إِذَا تَنَاكَرُوا اصْطِنَاعَ الْمَعْرُوفِ عِنْدَهُمْ وَتَجَاحَدُوهُ، يُنَبِّئُكَ عَنْ ذَلِكَ مَقَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ: "إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ -يَعْنِي: الزَّوْجَ- وَذَلِكَ أَنْ تَغْضَبَ إِحْدَاكُنَّ فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ، فَهَذَا مَا فِي كُفْرِ النِّعْمَةِ.

<u>وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي</u>: الْمَحْمُولُ على التغليظ فمن أفظع ما تُأَوِّل عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَنْ جَعَلُوا الْخَبَرَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ دِينِهِ وَعِيدًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

وَهَذَا يَؤُولُ إِلَى إِبْطَالِ الْعِقَابِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ في واحدا مِنْهَا كَانَ مُمْكِنًا فِي الْعُقُوبَاتِ كُلِّهَا.

<u>وَأَمَّا الثالث</u>: الذي بلغ به كُفْرَ الرِّدَّةِ نَفْسِهَا فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ؛ الَّذِينَ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ بِالتَّأْوِيلِ، فَكَفَّرُوا النَّاسَ بِصِغَارِ

[1] رواه ابن أبي شيبة برقم ٢٣٤٧٣

الـذُّنُوبِ وَكِبَارِهَـا، وَقَـدْ علمـتَ مَـا وَصَـفَهُمْ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ مِـنَ الْمُـرُوقِ وَمَـا أَذِنَ فيهم من سفك دمائهم.

ثُـمَّ قَـدْ وَجَـدْنَا اللَّـهَ تبَـارَكَ وَتَعَـالَى يُكَـذِّبُ مَقَـالَتَهُمْ، وَذَلِـكَ أَنَّـهُ حَكَـمَ فِي السَّـارِقِ بِقَطْعِ الْيَـدِ وَفِي الزَّانِي وَالْقَـاذِفِ بِالْجَلْـدِ، وَلَـوْ كَـانَ الـذَّنْبُ يُكَفِّـرُ صَـاحِبَهُ مَـا كَـانَ الْحُكْمُ عَلَى هَؤُلَاءِ إِلَّا الْقَتْلُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ».

أَفَلَا تَـرَى أَنَّهُـمْ لَـوْ كَـانُوا كُفَّـارًا لَمَـا كَانَـتْ عُقُوبَـاتُهُمُ الْقَطْـعُ وَالْجَلْـدُ؟ وَكَـذَلِكَ قَـوْلُ اللَّـــهِ فِـــيمَنْ قَتَـــلَ مَظْلُومًـــا: ﴿فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنًا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾[الإسـراء:٣٣] فَلَـوْ كَـانَ الْقَتْـلُ كُفْـرًا مَـا كَـانَ لِلْـوَلِيِّ عَفْـوٌ وَلَا أَخْـذَ دِيَـةً، وَلَزِمَـهُ الْقَتْلُ.

وَأَمَّـا الْقَـوْلُ الرَّابِـعُ: الَّـذِي فِيـهِ تَضْـعِيفُ هـذه الْآثَـارِ، **فَلَـيْسَ مَـذْهَبَ مَـنْ يُعْتَـدُّ بِقَوْلِـهِ**، فَـلَا يُلْتَفَـتُ إِلَيْـهِ، إِنَّمَـا هُـوَ احْتِجَـاجُ أَهْـلِ الْأَهْـوَاءِ والبـدع؛ الـذين قصـر عملهـم عَـنِ الِاتِّسَـاعِ، وَعَيِيَـتْ أَذْهَـانُهُمْ عَـنْ وُجُوهِهَـا، فَلَـمْ يَجِـدُوا شَـيْئًا أَهْـوَنَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَقُولُوا: مُتَنَاقِضَةٌ فَأَبْطَلُوهَا كُلَّهَا!.

وَإِنَّ الَّـذِي عِنْـدَنَا فِي هَـذَا الْبَـابِ كُلِّـهِ أَنَّ الْمَعَاصِـيَ وَالـذُّنُوبَ لَا تُزِيـلُ إِيمَانًـا، وَلَا تُوجِـبُ كُفْـرًا، وَلَكِنَّهَـا إِنَّمَـا تَنْفِـي مِـنَ الْإِيمَـانِ حَقِيقَتَـهُ وَإِخْلَاصَـهُ الَّـذِي نَعَـتَ اللَّـهُ بِـهِ أَهْلَـــهُ، وَاشْـــتَرَطَهُ عَلَـــيْهِمْ فِـــي مَوَاضِـــعَ مِـــنْ كِتَابِـــهِ فَقَـــالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾ إِلَـــــــى قَوْلِـــــــهِ: ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [التوبة:١١٢-١١٣] . وذكر آيات"[١].

[١] الإيمان ٨٠/١.

باب: من حلف بغير الله فقد أشرك

ونقول أنَّه ليس لأحد من الخلق أن يقسم إلا بالله تعالى، ولله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه، كما روي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْسِمَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَمَنْ أَقْسَمَ فَلَا يَكْذِبُ»[١].

وقد ورد النهي عن الحلف بغير الله في أثار كثيرة منها:

❁ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[٢].

❁ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلاَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ»، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[٣].

❁ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قُتَيْلَةَ، امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ يَهُودِيًّا، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتُ، وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: « وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: أَحَدُهُمْ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتُ»[٤]، وهذا دليل على أن تلك الأقوال لم تبلغ التنديد المطلق والكفر الأكبر.

---

[١] رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٢٢٨٨

[٢] رواه البخاري ٨/١٣٢

[٣] رواه البخاري برقم ٣٨٣٦ ومسلم برقم ١٦٤٦

[٤] رواه بهذا اللفظ النسائي في الكبرى برقم ٤٦٩٦ وسيأتي تخريجه.

❁ وعَـنْ سَـعْدِ بْـنِ عُبَيْـدَةَ، قَـالَ: سَـمِعَ ابْـنُ عُمَـرَ، رَجُـلًا يَحْلِـفُ: لَا وَالْكَعْبَـةِ، فَقَـالَ لَـهُ ابْـنُ عُمَـرَ: إِنِّـي سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ: «مَـنْ حَلَـفَ بِغَيْـرِ اللَّـهِ فَقَـدْ أَشْرَكَ»[١]، والصارف لهم قول النبي ﷺ:« أَفْلَحَ وأبيه إنْ صدَق »[٢].

قـال البيهقـي:" وَهَـذَا مِمَّـا لَـمْ يَسْـمَعْهُ سَـعْدُ بْـنُ عُبَيْـدَةَ مِـنِ ابْـنِ عُمَـرَ"[٣]، وقـال الترمـذي:" هَـذَا حَـدِيثٌ حَسَـنٌ وَفُسِّـرَ هَـذَا الحَـدِيثُ عِنْـدَ بَعْـضِ أَهْـلِ العِلْـمِ: أَنَّ قَوْلَـهُ «فَقَـدْ كَفَـرَ أَوْ أَشْـرَكَ» عَلَى التَّغْلِـيظِ، وَالحُجَّـةُ فِي ذَلِـكَ حَـدِيثُ ابْـنِ عُمَـرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَـمِعَ عُمَـرَ يَقُـولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَـالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّـهَ يَنْهَـاكُمْ أَنْ تَحْلِفُـوا بِآبَـائِكُمْ»، وَحَـدِيثُ أَبِـي هُرَيْـرَةَ، عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ: « مَـنْ قَـالَ فِي حَلِفِـهِ وَالـلَّاتِ، وَالعُـزَّى فَلْيَقُـلْ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ »: هَـذَا مِثْـلُ مَـا رُوِيَ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ: «إِنَّ الرِّيَـاءَ شِـرْكٌ» وَقَـدْ فَسَّـرَ بَعْـضُ أَهْـلِ العِلْـمِ هَـذِهِ الآيَـةَ: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠] الآيَـةَ، قَالَ: لَا يُرَائِي"[٤].

❁ وعَـنِ ابْـنِ بُرَيْـدَةَ، عَـنْ أَبِيـهِ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَـنْ حَلَـفَ بِالْأَمَانَـةِ فَلَيْسَ مِنَّا»[٥].

[١] رواه أبو داود برقم ٣٢٥١

[٢] رواه مسلم برقم ١١

[٣] السنن الكبرى للبيهقي ١٠\٥١

[٤] سنن الترمذي ٤/١١٠

[٥] رواه أبو داود برقم ٣٢٥٣

❁ وعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِالزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ، وَقَالَ: «الْكَعْبَةُ لَا أُمَّ لَكَ تُطْعِمُكَ وَتَسْقِيكَ»[١]، ولو كان الحلف بالكعبة شركاً أكبر لاستتابه عمر رضي الله عنه.

❁ وعن ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُخْبِرُ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا كَانَ بِالْمُخَمَّصِ مِنْ عُسْفَانَ اسْتَبَقَ النَّاسُ، فَسَبَقَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَانْتَهَزْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَقُلْتُ: سَبَقْتُهُ وَالْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْتَهَزَ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: سَبَقْتُهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ انْتَهَزْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَقُلْتُ: سَبَقْتُهُ وَالْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْتَهَزَ الثَّالِثَةَ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: سَبَقْتُهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَنَاخَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ حَلِفَكَ بِالْكَعْبَةِ، وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ فَكَّرْتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ لَعَاقَبْتُكَ، احْلِفْ بِاللَّهِ فَأْثَمْ أَوِ ابْرَرْ»[٢].

وقد حمل السلف ذلك على الشرك الأصغر، وقالوا: إنه كفر دون الكفر الأكبر المخرج من الملة، ولهذا قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ، وَأَنَا صَادِقٌ»[٣]، وذلك لمنافاة الحلف بغير الله كمال التوحيد الواجب لما فيه من إعظام غير الله بما هو مختص بالله وهو الحلف به، وما ورد في بعض الأحاديث من الحلف بالآباء فهو قبل النهي عن ذلك جرياً على ما كان معتاداً عند العرب في الجاهلية، والحلف بغير الله قد يكون شركاً أكبر وقد يكون شركاً أصغر على حسب ما يقوم بقلب الحالف، قال الطحاوي: "لم يرد به الشرك الذي يخرج من الإسلام حتى يكون به صاحبه خارجاً عن الإسلام، ولكنه أراد أنه لا ينبغي أن يحلف بغير الله تعالى، لأن من حلف بغير الله تعالى فقد جعل ما حلف به محلوفا به، كما جعل الله تعالى محلوفا به، وبذلك جعل من حلف به أو ما حلف به شريكا فيما يحلف به، وذلك أعظم، فجعله شركا بذلك شركا غير الشرك الذي يكون به كافرا بالله تعالى خارجا عن الإسلام"[٤].

---

[١] رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٧٩/٣

[٢] رواه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٥٨٢٧

[٣] رواه ابن أبي شيبة برقم ١٢٢٨١

[٤] سد الذرائع في مسائل العقيدة على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة، (١/ ٣٨).

ومـا ورد في بعـض الأحاديـث مـن حلـف النبي ﷺ بالآبـاء كمـا جـاء في بعـض الأحاديـث، كقـول النبي ﷺ:« أَفْلَـحَ وأبيـه إنْ صـدَق »[١]، فهـذا كـان قبـل النّهي، فكـان في الأوّل يجـوز الحلِـف بغير اللـه، وبعـد ذلـك نُهي عـن الحلِـف بغير اللـه، فقوله: « أفلح وأبيـه » يكـون منسـوخاً بـالنّهي عـن الحلـف بغير اللـه، أو يقـال بأنهـا كلمـة جاريـة على اللسـان لا يقصَـدُ بهـا الحَلِـف، كمـا جـرى على لسـانهم: عَقْـرَى وحَلْقى، وما أشبه ذلك.

<u>وأمـا الحلـف بالطواغيت:</u> فهـو كفـر باللـه تعـالى فمـن حلـف بهـا جـاداً فهـو كـافر، وأمـا مـن قالهـا ذاهـلاً يقـول: لا إلـه إلا اللـه، يُكفِّـر اللـه عنـه، ويـرد قلبـه عـن السـهو إلى الـذكر، ولسـانه إلى الحـق، وينفـي عنـه مـا جـرى بـه مـن اللغـو، وممـا ورد مـن ذلك:

❁ عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: « مَـنْ حَلَـفَ، فَقَـالَ فِي حَلِفِــهِ: بِــاللَّاتِ وَالعُــزَّى، فَلْيَقُــلْ: لاَ إِلَــهَ إِلَّا اللَّــهُ، وَمَــنْ قَــالَ لِصَــاحِبِهِ: تَعَــالَ أُقَـامِرْكَ، فَلْيَتَصَـدَّقْ»[٢]، قـال الطحـاوي: " « مَـنْ حَلَـفَ مِـنْكُمْ » أَيْ مَـنْ كَـانَ مِـنْكُمْ كَـانَ يَعْبُـدُ الـلَّاتَ وَالْعُـزَّى فَكَـانَ مِنْـهُ هَـذَا عَلَى مَـا كَانَـتْ جَـرَتْ عَلَيْـهِ عَادَتُـهُ قَبْـلَ إسْـلَامِهِ فَسَـهَا فِي إسْـلَامِهِ حَتَّى كَـانَ هَـذَا مِنْـهُ أَنْ يُتْبِـعَ ذَلِـكَ بِتَوْحِيـدِ اللـهِ، وَأَنْ لَا إلَهَ سِوَاه"[٣].

❁ وعَــنْ مُصْــعَبِ بْــنِ سَــعْدٍ، عَــنْ أَبِيــهِ، قَــالَ: حَلَفْـتُ بِـاللاتِ وَالْعُـزَّى، فَقَـالَ أَصْحَابِي: قَـدْ قُلْـتَ هُجْـرًا، فَأَتَيْـتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْـتُ: إِنَّ الْعَهْـدَ كَـانَ قَرِيبًـا، وَإِنِّـي

[١] رواه مسلم برقم ١١

[٢] رواه البخاري برقم ٦٦٥٠

[٣] شرح مشكل الآثار ٣٠٢/٢

حَلَفْتُ بِاللاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: " قُلْ: لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاثًا، وَتَعَوَّذْ وَلا تَعُدْ»[١].

❁ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»[٢].

[١] **صحيح:** رواه أحمد برقم ١٥٩٠ وأخرجه ابن ماجه (٢٠٩٧) ، وابن حبان (٤٣٦٤) وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٧/٧ - ٨، و"اليوم والليلة" (٩٩٠)

[٢] أخرجه أبو داود ٣٢٤٨ في الأيمان والنذور: باب في كراهية الحلف بالآباء، والنسائي ٥/٧ في الأيمان والنذور: باب الحلف بالأمهات، والبيهقي ٢٩/١٠ من طرق عُبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد، ورواه ابن حبان برقم ٤٣٥٧

باب: شرك الألفاظ

ومما ورد في الباب من الأثار:

❁عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ، وَشِئْتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « أَجَعَلْتَنِي وَاللهَ عَدْلًا بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ »[1]، والصارف له قوله تعالى: قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[لقمان: ١٤] وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ لِوَالِدَيْكَ.

❁ وعَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ »[2].

❁ وعَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ: أَتَى حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، قَالَ:« سُبْحَانَ اللهِ، وَمَا ذَاكَ؟ »، قَالَ: تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ وَالْكَعْبَةِ، قَالَتْ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

[1] **حسن:** رواه أحمد برقم ١٨٣٩ وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٦/١٠، وابن ماجه (٢١١٧) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٩٨٨) ، وابن أبي الدنيا في "الصمت" (٣٤٥) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٣٥) ، والطبراني (١٣٠٠٦) ، والبيهقي ٢١٧/٣

وفيه الأجلح- ويقال: اسمه يحيى بن عبد الله الكندي- مختلف فيه، وثقه ابن معين والعجلي، وقال أحمد: ما أقربه من فطر بن خليفة، وضعفه النسائي وغيره، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث صدوق، وأدرجه الذهبي في كتابه: "من تكلم فيه وهو موثق"، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وفي الباب ما يَشده عن الطفيل بن سخبرة، وعن حذيفة، وعن قتيلة بنت صيفي الجهنية، كما في مسند أحمد برقم ٧٢/٥ و٣٨٤ و٣٧١/٦-٣٧٢.

[2] **صحيح:** رواه أحمد برقم ٢٣٢٦٥ ، وأخرجه الطيالسي (٤٣٠) ، وأبو داود (٤٩٨٠) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٩٨٥) ، والدينوري في "المجالسة" (١٩٨٨) ، والبيهقي في "السنن" ٢١٦/٣ ، وفي "الأسماء والصفات" ص ١٤٤، وفي "الاعتقاد" ص ١٥٦-١٥٧

شَـيْئًا ثُـمَّ قَـالَ:« إِنَّـهُ قَـدْ قَـالَ: فَمَـنْ حَلَـفَ فَلْيَحْلِـفْ بِـرَبِّ الْكَعْبَـةِ »، ثُـمَّ قَـالَ: يَـا مُحَمَّـدُ، نِعْـمَ الْقَـوْمُ أَنْـتُمْ لَـوْلَا أَنَّكُـمْ تَجْعَلُـونَ لِلَّـهِ نِـدًّا قَـالَ: « سُـبْحَانَ اللـهِ، وَمَـا ذَاكَ؟ »، قَـالَ: تَقُولُـونَ مَـا شَـاءَ اللـهُ وَشِـئْتَ، قَـالَ: فَأَمْهَـلَ رَسُـولُ اللـهِ ﷺ شَـيْئًا ثُمَّ قَالَ:« إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللهُ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ شِئْتَ »[١].

❁ وعَـنْ عَـدِيِّ بْـنِ حَـاتِمٍ، أَنَّ رَجُـلًا خَطَـبَ عِنْـدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَـالَ: مَـنْ يُطِـعِ اللـهَ وَرَسُـولَهُ، فَقَـدْ رَشَـدَ، وَمَـنْ يَعْصِـهِمَا، فَقَـدْ غَـوَى، فَقَـالَ رَسُـولُ اللـهِ ﷺ: « بِـئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ ". قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِيَ »[٢].

❁ وعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ فِـي قَوْلِـهِ: ﴿ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾، قَـالَ: «الأَنْـدَادُ هُـوَ الشِّـرْكُ أَخْفَـى مِـنْ دَبِيـبِ النَّمْـلِ عَلَـى صَـفَاةٍ سَـوْدَاءَ، فِي ظُلْمَـةِ اللَّيْـلِ. وَهُـوَ أَنْ يَقُـولَ: وَاللَّـهِ، وَحَيَاتِـكَ يَـا فُلانَـةُ، وَحَيَـاتِي. وَيَقُـولُ: لَـوْلا كَلْبُـهُ هَـذَا لأَتَانَـا اللُّصُـوصُ، وَلَـوْلا الْـبَطُّ فِي الـدَّارِ لأَتَـى اللُّصُـوصُ. وَقَـوْلُ الرَّجُـلِ لِصَـاحِبِهِ: مَـا شَـاءَ اللَّـهُ وَشِـئْتَ، وَقَـوْلُ الرَّجُـلِ: لَـوْلا اللَّـهُ وَفُـلَانٌ. لَا تَجْعَـلْ فِيهَـا فـلان، فَـإِنَّ هَـذَا كُلَّـهُ بِـهِ شِـرْكٌ.»[٣]، وإن كـان سـياق الآيـة في الشـرك الأكبر أي التنديـد المطلـق ولكـن ابـن

---

[١] حسـن: رواه أحمـد بـرقم ٢٧٠٩٣ وأخرجـه ابـن سـعد في "الطبقـات" ٣٠٩/٨، والطبرانـي في "الكبيـر" ٢٥/ (٥) و (٦) ، والحـاكم ٢٩٧/٤ مـن طـرق عـن المسـعودي، بهـذا الإسـناد. وصـحح الحـاكم إسـناده، ووافقـه الـذهبي. وأخرجـه النسـائي في "المجتبى" ٦/٧، وفي "عمـل اليـوم والليلـة" (٩٨٦) ، والطبرانـي ٢٥/ فيـه المسـعودي -واسـمه عبـد الـرحمن بـن عبـد اللـه بـن عتبـة- وإن كـان اخـتلط، روايـة يحيى بـن سـعيد القطـان عنـه صـحيحة، فقـد حمـل عنـه قبـل اختلاطـه، ثـم إن المسعودي متابَعٌ. معبد بن خالد: هو الجَدَلي.

[٢] رواه مسلم برقم ٨٧٠

[٣] رواه ابن أبي حاتم برقم ٢٢٩.

عباس حملها على مطلق التنديد، واستدل بها على بعض صور الشرك الأصغر.

قال الطحاوي: "قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مَا قَدْ دَلَّ عَلَى إبَاحَةِ هَذَا الْمَحْظُورِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[لقمان: ١٤] وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ لِوَالِدَيْكَ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ أَنَّ هَذَا مِمَّا كَانَ مُبَاحًا قَبْلَ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مِثْلِهِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ثُمَّ نَهَى عَنْ مَا نَهَى عَنْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَكَانَ ذَلِكَ نَسْخًا لِمَا قَدْ كَانَ مُبَاحًا مِمَّا قَدْ تَلَوْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَمَذْهَبُنَا أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَنْسَخُ الْقُرْآنَ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يَنْسَخُ مَا شَاءَ مِنْهُمَا بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا"[1].

وقال البغوي: "وَذَلِكَ أَن الْوَاو لما كَانَ حرف الْجمع والتشريك، منع من عطف إِحْدَى المشيئتين عَلَى الْأُخْرَى بِحرف الْوَاو، فَأمر بِتَقْدِيم مَشِيئَة اللَّه تَعَالَى، وَتَأْخِير مَشِيئَة من سواهُ بِحرف "ثُمَّ " الَّذِي هُوَ للتراخي.

وَرُوِيَ بِإِسْنَاد مُنْقَطع أَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقولُوا مَا شَاءَ اللَّه وَشاء مُحَمَّد، وَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّه وَحده»، وَرُوِيَ أَن عُثْمَان، قَالَ لرجل: «مَا شِئْت»، ثُمَّ قَالَ: «بل اللَّه أملك بل اللَّه أملك».

وَكَانَ إِبْرَاهِيم لَا يرى بَأْسا، أَن يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّه ثُمَّ شِئْت، وَكَانَ يكره أَن يَقُولُ: أعوذ بِاللَّه وَبِك حَتَّى يَقُولُ: ثُمَّ بك.

قَالَ الرّبيع بْن سُلَيْمَان: قَالَ الشّافعيّ: الْمَشِيئَة إِرَادَة اللَّه، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الإنسان: ٣٠]، فَأعْلم اللَّه خلقه أَن الْمَشِيئَة لَهُ دون خلقه، وَأَن مشيئتهم لَا تكون إِلَّا أَن يَشَاء، فيقَالَ لرَسُول اللَّه ﷺ: مَا شَاءَ اللَّه، ثُمَّ شِئْت، وَلَا يقَالَ: مَا شَاءَ اللَّه وشئت، قَالَ: ويقَالَ: مِن

[1] شرح مشكل الآثار ٢٣٩

يطع اللّـه وَرَسُـوله، فَـإِن اللّـه تعبـد الْعبـاد بِـأَن فـرض طَاعَـة رَسُـول اللّـهِ ﷺ، فَـإِذا أطيع رَسُول اللّهِ، فقد أطيع اللّه بِطَاعَة رَسُوله"[١].

❁ عـنْ زَيْـدِ بْـنِ خَالِـدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّـهُ قَـالَ: صَلَّى لَنَـا رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَـةِ عَلَى إِثْـرِ سَـمَاءٍ كَانَـتْ مِـنَ اللَّيْلَـةِ، فَلَمَّـا انْصَـرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَـلَ عَلَى النَّـاسِ، فَقَـالَ: «هَـلْ تَـدْرُونَ مَـاذَا قَـالَ رَبُّكُـمْ؟» قَـالُوا: اللَّـهُ وَرَسُـولُهُ أَعْلَـمُ، قَـالَ: " أَصْـبَحَ مِـنْ عِبَـادِي مُـؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّـا مَـنْ قَـالَ: مُطِرْنَـا بِفَضْـلِ اللَّـهِ وَرَحْمَتِـهِ، فَـذَلِكَ مُـؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَـبِ، وَأَمَّـا مَـنْ قَـالَ: بِنَـوْءِ كَـذَا وَكَـذَا، فَـذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ "[٢].

ومـن الشـرك في الألفـاظ والأقـوال أن يقـول مُطرنـا بـنجم كـذا، أو بنـوء كـذا، معتقـداً أن المنـزِّل للمطـر هـو اللـه عـز وجـل وأن ظهـور الـنجم سـبب في نـزول المطـر، فهـذا مـن الشـرك الأصـغر إن كـان يعتقـد أنـه سـببا لأن اللـه لـم يجعـل الـنجم سبباً في نـزول المطـر، فهـذا قـد جعـل سـببا لـم يجعلـه اللـه سـببا لا شـرعا ولا قـدراً، وأمـا إن كـان لا يعتقـد أنـه سـبب ولكـن يقـول :إن اللـه أجـرى العـادة بنـزول المطـر عنـد سـقوط ذلـك الـنجم، فهـذا أيضـاً مـن الشـرك الأصـغر على الصحيح، لأنـه نسـب مـا هـو مـن فعـل اللـه الـذي لا يقـدر عليـه غيـره إلى خلـق مسـخر ـ وهـو الـنجم ـ، فيمنـع مـن ذلـك حمايـة لجنـاب التوحيـد وسـداً لذريعـة الشـرك، ولـو كـان بالعبـارات الموهمـة التي لا يقصـدها صـاحبها، فيمنـع، فيكـون كقوله :« ما شاء الله وشئت ».

[١] شرح السنة ٣٦١/١٢

[٢] رواه البخاري برقم ١٠٣٧ ومسلم ٨١

وإذا كان يعتقد أن النجم له تأثير في إنزال المطر فهذا شرك أكبر، وأما إذا قال :مُطرنا في نجم كذا فلا بأس بذلك، والمراد :في وقت كذا، أي :في وقت الربيع، أو في وقت الخريف، أو في وقت طلوع النجم الفلاني.

خاتمة

وملخص ما قررناه في هذا الكتاب ما يلي:

❁ قررنا أنَّ الكفر والشرك في كتاب الله كله أكبر مخرج من الملة، ولم يرد في كتاب الله الكفر والشرك الأصغر، وهذا أصل مستصحب في كتاب الله، وأما في سنة رسول الله ﷺ فالغالب أن الشرك والكفر يحمل على الأكبر إلا إذا ورد ما يصرفه عن هذا الظاهر، وذكرنا جملة القواعد التي اعتمدها السلف في النظر في النصوص المشكلة.

❁ أصل بدعة الخوارج هو استدلالهم بظاهر النصوص التي ورد فيها نفي الإيمان عن مرتكب بعض المعاصي، فحملوا تلك النصوص على نفي أصل الإيمان، وقد بينا سقم فهم الخوارج لتلك النصوص وذكرنا أن ظاهر النصوص التي احتج بها الخوارج على التكفير بالذنوب مُعارَضة بجملة من النصوص الشرعية والتي منها:

١ـ النصوص التي شهدت بالإيمان للموحدين وإن ارتكبوا المعاصي، ففيها دلالة أن ذلك لا يخرجهم عن الإيمان بل يضعهم تحت المشيئة الإلهية، ولو كفروا لاستحقوا النار، يقول الله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾[النساء:٤٨]، فكل المعاصي المذكورة في الأحاديث المشكلة هي دون الشرك بالله، وهي تحت المشيئة، وفاعلها ليس بكافر، وعليه يكون معناها الظاهر غير مراد.

٢ـ ومن ذلك أحاديث كثيرة شهدت بالجنة لمن قال لا إله إلا الله مخلصاً بها قلبه مع اقترافه لبعض الكبائر، ومنها قوله ﷺ: « ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: وإن زنى،

وإن سرق. قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: وإن زنى، وإن سرق. قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: وإن زنى، وإن سرق، على رغم أنف أبي ذر»، فإن الله ونبيه ﷺ شهدا لأصحاب هذه المعاصي بالإسلام.

❁ وتحمل جملة الأحاديث الواردة في البراءة من الفعل أو الفاعل على ما ذكره ابن أبي زمنين: " قَالَ مُحَمَّدٌ: مِنَ اَلْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: مَعْنَى هَذِهِ اَلْأَحَادِيثِ لَيْسَ مِثْلَنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهَا أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذِهِ اَلْأَفْعَالَ فَلَيْسَ مِنَ اَلْمُطِيعِينَ لَنَا وَلَيْسَ مِنْ اَلْمُقْتَدِينَ بِنَا وَلَا مِنْ اَلْمُحَافِظِينَ عَلَى شَرَائِعِنَا.

هَذِهِ اَلنُّعُوتُ وَمَا أَشْبَهَهَا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ اَلْمَرَادُ بِهَا اَلتَّبَرُّؤ مِمَّنْ فَعَلَهَا، وَأَمَّا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ فَيَكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ اَلْمِلَّةِ فَلَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا اَلتَّأْوِيلِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ ـ ذكر بسنده ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وَذَكَرَهُ، فَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ اَلتَّبَرُّؤ مِمَّنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ»[١].

❁ وذكرنا ما ورد في الأثار من تسمية المعاصي كفرا، وسردنا النصوص الصارفة لهذه الأثار، ففي قوله ﷺ«لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» يصرفه عن ظاهره قوله تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات:١٠]، وتكفير من رمى أخاه المسلم بالكفر يصرفه ما روي في قصة حاطب: قَالَ عُمَرُ: يَا

[١] أصول السنة ٢٥٢/١

رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[١]، وفي النياحة والفخر بالأنساب يصرفه اتفاق الصحابة وعمل الخلفاء الراشدين ومنهم عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فعن نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَمِعَ نُوَّاحَةً بِالْمَدِينَةِ لَيْلًا، فَأَتَى عَلَيْهَا فَدَخَلَ فَفَرَّقَ النِّسَاءَ فَأَدْرَكَ النَّائِحَةَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا بِالدِّرَّةِ، فَوَقَعَ خِمَارُهَا فَقَالُوا: شَعْرَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: «أَجَلْ فَلَا حُرْمَةَ لَهَا»[٢]، فقد عزرها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولو كانت النياحة كفرا أكبر لاستتابها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن تابت وإلا أقام عليها حد الردة.

❁ وذكرنا النصوص الواردة في الحلف بغير الله أنه شرك يصرفها قول النبي ﷺ:« أَفْلَحَ وأبيه إنْ صدَق »[٣]، وكذا ما ورد في شرك الألفاظ التي كانت دارجة على لسان العرب في الجاهلية كما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ، وَشِئْتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « أَجَعَلْتَنِي وَاللهَ عَدْلًا بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ »[٤]، والصارف له قوله تعالى: قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[لقمان: ١٤] وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ لِوَالِدَيْكَ.

---

[١] رواه البخاري برقم ٣٠٠٨

[٢] رواه عبد الرزاق برقم ٦٦٨٢

[٣] رواه مسلم برقم ١١

[٤] رواه أحمد برقم ١٨٣٩ وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٦/١٠، وابن ماجه (٢١١٧) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٩٨٨) ، وابن أبي الدنيا في "الصمت" (٣٤٥) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٣٥) ، والطبراني (١٣٠٠٦) ، والبيهقي ٢١٧/٣

وفيه الأجلح- ويقال: اسمه يحيى بن عبد الله الكندي- مختلف فيه، وثقه ابن معين والعجلي، وقال أحمد: ما أقربه من فطر بن خليفة، وضعفه النسائي وغيره، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن

وهـذه النصـوص حملهـا السـلف على الشـرك الأصـغر، وقـالوا: إنـه كفـر دون الكفـر الأكبر المخـرج مـن الملـة، ولهـذا قـال ابـن مسـعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ، وَأَنَا صَادِقٌ»[1].

هذا ما تيسر جمعه في هذه الرسالة اسأل الله أن يجعلها نافعة لطالب الحق والهدى ممن كان متبعا لا مبتدعا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين

عدي: هو عندي مستقيم الحديث صدوق، وأدرجه الذهبي في كتابه: "من تكلم فيه وهو موثق"، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وفي الباب ما يَشده عن الطفيل بن سخبرة، وعن حذيفة، وعن قتيلة بنت صيفي الجهنية، كما في مسند أحمد برقم ٧٢/٥ و٣٨٤ و٣٧١/٦-٣٧٢.

[1] رواه ابن أبي شيبة برقم ١٢٢٨١

فهرس

